

January 2015

Procedural Legitimacy between the Rights of the Victim and the Accused

Khalid Mustafa Hamid

University of Ajman College of Law, United Arab Emirates, k.moustafa@ajman.ac.ae

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Procedure Commons](#)

Recommended Citation

Hamid, Khalid Mustafa (2015) "Procedural Legitimacy between the Rights of the Victim and the Accused," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2015 : No. 61 , Article 4.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2015/iss61/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Procedural Legitimacy between the Rights of the Victim and the Accused

Cover Page Footnote

Dr. Khalid Mustafa Hamid Former Assistant Professor of Criminal Law at the University of Ajman College of Law, United Arab Emirates k.moustafa@ajman.ac.ae

الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم*

د. خالد حامد مصطفى

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث موضوع الشرعية الإجرائية بين حق الضحية والمتهم» حيث إن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق الضحية ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن الهدف الأسمى لما نسميه بالإجراءات الجنائية هو صيانة جملة الحقوق التي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للضحية من حيث كونه إنساناً. فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص، وحرّم المجني عليه من حقه في الانتقام الفردي، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين، وهو التزام ليس للدولة مكنة الوفاء به إذا لم تعمل على إعطاء الحقوق المقررة قانوناً للأفراد الفاعلية والنفاز عملاً.

وإذا كان المجتمع يهّمه عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم في حقه حماية لحقوق الضحية من الجريمة، يهّمه أيضاً ألا يطول العقاب بريئاً، لذا فقد توجب حال قيام المحكمة بإجراءات التحقيق النهائي مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه، وبين حقوق وحريات الضحية. وحال بلوغ هذا التوازن يمكن القول بأن التنازع بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية أصبح تنازعاً ظاهرياً يعبر عن وجهين

- أجزى للنشر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥.
- أستاذ القانون الجنائي المساعد في كلية القانون - جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة

لعملة واحدة، بحسبان أن عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية للشخص البريء.

ولكن كيف يكون ذلك؟ سوف نبين ذلك من خلال توضيح المقصود بالضحية من الجريمة والجذور التاريخية لهذا المصطلح وكيف تناولت المواثيق الدولية ذلك المفهوم، كما سنتناول الضمانات الموضوعية والإجرائية للضحية في أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية مع أهمية إلقاء الضوء على حق الضحية في مباشرة المحكمة إجراءات التحقيق النهائي في مواجهته، كما وضعت إجراءات التحقيق النهائي كضمانة للمتهم. وسنبين أيضاً حق الضحية وورثته في الحصول على التعويض الجابر للضرر بإجراءات سريعة وعدالة وبأقل تكلفة. وقد شرحنا أهمية تسبب الحكم الصادر ضد المتهم بالبراءة على أنه ضمانه لحق الضحية مع تقرير حق الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة كما بينا دور الشريعة الإسلامية الغراء في حماية حق الضحية.

سنسعى للإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم البحث إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: المقصود بالضحية والمتهم. المبحث الثاني: حقوق الضحايا في التشريع الإسلامي. المبحث الثالث: شرعية الإجراءات الجزائية وانعكاساتها على حق الضحية. المبحث الرابع: شرعية الإجراءات الجزائية وحقوق المتهم. وقد انتهى الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تكفل الحماية الموضوعية والإجرائية للضحية في أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية بل وفي مرحلة التنفيذ العقابي.

المقدمة:

يتمتع الضحية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بالعديد من الحقوق والضمانات في مراحل الإجراءات الجزائية بداية من وقوع الجريمة، ومروراً بمرحلة التحقيق، وانتهاءً بصدور حكم بات في الدعوى الجزائية، إذ يكون للضحية الحق في اتخاذ إجراءات استدلال سريعة تكشف أدلة الجريمة، وتساهم في ضبط مرتكبها، كذلك يكون له الحق في أن تتسم التحقيقات بالعدل، والحياد، والشفافية^(١).

ولا تقف ضمانات الضحية عند هذا الحد بل تكون له ضمانات هامة في مرحلة المحاكمة باعتبارها تشكل أهم مراحل الإجراءات الجزائية، فينبغي أن يكون شريكاً في إجراءات التحقيق النهائي بإتاحة الفرصة الكاملة له في إبداء طلباته، والتعقيب على تلك الإجراءات التي يُباشرها القاضي، كما يتعين عند إصدار الحكم أن تكون هناك ضمانات لتسبب الأحكام الصادرة بالبراءة أسوة بأحكام الإدانة حتى لا يضار الضحايا.

وقد أكدت المبادئ الأساسية والتوجيهية الصادرة بموجب القرار رقم ١٤٧/٦٠ من الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٥ حق الضحايا في الانتصاف والجبر ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بأن نصت على « ضرورة تمتع الضحية بضمانات هامة كحقه في القصاص العادل من مرتكب الجريمة من خلال إجراءات سريعة تُحقق العدالة

(١) د. عبد الواحد إمام مرسى: التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق دار الكتاب ص ٥، القاهرة (مكان الطبع غير معروف) ١٩٩٣.

الناجزة، وحقه في التعويض الجابر للضرر»^(٢). فدعم ومساعدة الضحايا في أثناء اتخاذ الإجراءات القانونية يُعد ضماناً لتحقيق العدالة^(٣).

فإذا كان المجتمع يهمله عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم في حقه، يهمله أيضاً ألا يطول العقاب بريئاً، لذا فقد توجب حال تنظيم الإجراءات الجنائية - في دولة القانون - مراعاة التوازن بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه، وبين حقوق وحرّيات الأفراد، وحال بلوغ هذا التوازن يمكن القول بأن التنازع بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية أصبح تنازعاً ظاهرياً يُعبر عن وجهين لعملة واحدة، بحسبان أن عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية للشخص البريء^(٤). فالجماعة لا صالح لها إلا في التعرف على الحقيقة المجردة، فهي لا تبغي توقيع العقاب على بريء، الأمر الذي يُوجب عليها حال ملاحقة المتهم ضماناً لأمنها واستقرارها التثبت من صحة الاتهام، أو بطلانه^(٥).

وفي الواقع أن الحق في التلاقي بين الإجراءات الجنائية - كأحد أدوات دولة القانون *Etat de droit* - وبين حقوق الضحايا ليس بالسهولة بمكان، فقد يخلف وجهاً من أوجه التصادم، بحسبان أن عنصر الدفاع عن حرية الفرد يقف دائماً متعارضاً منذ بدء الإجراءات الجنائية مع حق الضحية والمجتمع في ملاحقة

(2) Le rôle des victimes dans le procès pénal Déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir (résolution 40/34 de l'Assemblée Générale des Nations Unies, (1985).

(3) Van Boven/Bassiouni, principes 10 et 12 ; UN Handbook on Justice for Victims, Chapitre II, D (uniquement en anglais) ; voir aussi Chapitre I, Evolution de l'accès des victimes à la justice.

(٤) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٧٣.

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص ١٤.

المجرمين للنيل منهم، وبالتالي نكون أمام مسألة شائكة (حق المتهم في الحرية التي تتادي به أغلب المواثيق الدولية^(٦)). وحق الضحية في القصاص العادل من مرتكب الجريمة^(٧).

فمهما كانت مناصرة المرء للحرية الشخصية وحقوق الإنسان، فلا مندوحة من الاعتراف بأن هذه الحرية، وتلك الحقوق لا يمكن أن تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية، فمصلحة المجتمع تتطلب - في مجال إدارة العدالة الجنائية - بعض المساس بحرية الأفراد الشخصية، وتقييد حقوقهم الإنسانية، وخاصة من كان منهم متهماً بارتكاب جريمة. ليس ذلك تمييزاً للضحية، وإنما بغية الوصول إلى العدالة، والمعاملة المنصفة^(٨).

(٦) فتنص المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي". مشار إليه على الموقع الإلكتروني:

Universal Declaration of Human Rights G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948)
www1.umn.edu/humanrts/instree/b1udhr.htm

(7)G. Stéfani, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Etudes de droit criminel, Dalloz, 1956, p. 15 et s ; F. M. Neasey, The rights of the accused and the interests of the community, The Australian Law Journal, Vol. 43, 1969, p. 482.

(٨) وقد أكد ذلك الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ١٩٨٥/١١/٢٩ بأن نص على أنه " ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم". مشار إليه على الموقع الإلكتروني:

Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power G.A. 40/34, annex, 40 U.N. GAOR Supp. (No. 53) at 214, U.N. Doc. A/40/53 (1985)
www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm

- وهو الأمر الذي يلقي على عاتق الدولة وعلى حد قول الفقيه (Kvashis) مسؤولية التحقيق في الجرائم، وملاحقة مرتكبي الجريمة وعدم ترك الدعوى تتقادم وتوفير الحماية الموسعة للضحية من خلال قوانينها الجنائية ونظم الضمان الاجتماعي. لمزيد من التفصيل انظر:

وإذا كانت الشرعية الإجرائية مفترضات ومرتكزات فيما يتعلق بحقوق الضحية، فهي أيضاً أداة لتنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان، وضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية. ويأتي احترام الشرعية الإجرائية *Légalité* *procédurale* ترديداً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - كأحد أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجنائية^(٩).

وعلى هذا الأساس يعد موضوع الشرعية الإجرائية بين حق الضحية والمتهم، ورسم ضوابط وحدود لها من الموضوعات الهامة، لهذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء عليه، وذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية: من هم الضحايا؟ ومن هو المتهم؟ وماهي حدود وضوابط الشرعية الإجرائية بالنسبة إلى الضحية والمتهم؟ وهل هناك ضمانات كافية للضحية في أثناء مراحل الإجراءات الجزائية؟ وما هي الحلول والتوصيات لضمان حق الضحية والمتهم؟ وما هي مفترضات الشرعية الإجرائية بالنسبة إلى المتهم؟ سيسعى الباحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات وذلك من خلال تقسيم البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالضحية والمتهم.

المبحث الثاني: حقوق الضحايا في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: شرعية الإجراءات الجزائية وانعكاساتها على حق الضحية.

المبحث الرابع: شرعية الإجراءات الجزائية وحقوق المتهم.

Kvashis, V. Victims of crime and the former Soviet criminal justice system. In S. P. Sing Makkar and P. Friday, eds. Globalperspectives in victimology. ABS Publications, 1993. www.uncjin.org/Standards/9857854.pdf

(٩) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٢٧-١٢٨.

المبحث الأول المقصود بالضحية والمتهم

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: نتناول فيه تعريف الضحايا، والمطلب الثاني نخصه لتعريف المتهم باعتباره من أهم العوامل التي تؤدي إلى وجود الضحية.

المطلب الأول تعريف الضحايا

الضحية (*la victime*) مصطلح قديم يعود إلى ما قبل القرن الخامس عشر عندما كانت تتم التضحية لأجل الآلهة، يُشار إليه باللاتينية (*victima*)⁽¹⁰⁾. وفي أواخر القرن الخامس عشر (١٤٩٥) أصبح ذلك المصطلح يشمل (الأشخاص الذين لحقهم ضرر سواء من النواحي الجنائية، أو الاجتماعية، أو النفسية)⁽¹¹⁾. وقد أظهرت المواثيق الدولية والعديد من الدول الاهتمام بالضحايا، وإنشاء البرامج التي توفر لهم الحماية الاجتماعية والنفسية، والعاطفية.

وترتيباً على ذلك سوف يُبين في هذا المطلب تعريف الضحايا سواء في ما ورد في المواثيق الدولية، أو في القانون والفقهاء:

أولاً: المقصود بالضحايا في المواثيق الدولية:

عرف الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ١١/٢٩/١٩٨٥ مصطلح "الضحايا" بأنهم «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة

(10) Petit Robert (2002), version électronique <http://cdpf.unistra.fr/travaux>

(11) Girard R. (1979), Des choses cachées depuis la fondation du monde, Paris, Grasset; Girard R. (1982), Le bouc émissaire, Paris, Gallimard; Robert C.-N. (1986), L'impératif sacrificiel - Justice pénale au-delà de l'innocence et de la culpabilité, Lausanne, Editions2

النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة - يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء - تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز» (١٢).

وقد توسعت المحكمة الجنائية الدولية في تعريف ضحايا الجريمة بأنهم « كل من تم التعدي عليهم في جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو جريمة من جرائم العدوان، وضحايا الجرائم الخطرة وموضع الاهتمام الدولي» (١٣).

ويعد من قبيل الضحايا من لحقهم ضرر من جرائم العنف، وقد أكدت ذلك الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف عندما نصت على أنه « من الضروري لدواعي الإنصاف، والتكافل الاجتماعي التطرق لوضع ضحايا جرائم

(12) Déclaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power op. cit www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm.

(13) Rome Statue of the International Criminal Court Rome, 17 July 1998 www.un.org/icc.

العنف المتعمدة ممن تكبدوا إصابة جسدية، أو صحية»^(١٤).

وبذلك يتضح أن الضحايا في المواثيق الدولية إما أن يكون شخصاً طبيعياً، أو جماعة معينة تعرضوا لإيذاء بدني، أو مالي، أو ضرر عقلي، أو لحقتهم أضرار نفسية أو اقتصادية، غير أنه يُشترط أن يكون ذلك الضرر قد لحقهم من جراء فعل يُشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً وفقاً للقانون الداخلي للدول الأعضاء.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لضحايا الجريمة:

إذا كان الأصل أن الجاني في الجريمة لا يكون إلا إنساناً فإن الأمر يختلف في شأن الضحية فيها. ذلك أن مناط تحديد من يكون كذلك هو أهلية اكتساب الحقوق، والجريمة لا تخرج عن كونها اعتداء على حق، ويترتب على ذلك أن كل من يصح أن يكون صاحب حق يصح أن يكون ضحية في الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً فالأخير - سواء أكان عاماً أم خاصاً - يصح أن يكون مجنياً عليه، كجرائم العدوان على سلامة رئيس الدولة، أو على نائب رئيس الدولة، أو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد^(١٥).

ومظاهر التعدي على الضحايا في القوانين المقارنة متعددة، ولا يمكن حصرها. غير أنها تتناول بصفة أساسية المجني عليه التقليدي الذي تم التعدي عليه في جرائم القتل والجرح، والإيذاء، وجرائم الاعتداء على الأموال، والعرض، والشرف والاعتبار^(١٦).

(١٤) الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف تاريخ التوقيع: ١٩٨٣/١١/٢٤ ودخلت حيز النفاذ: ١٩٨٨/١٢/٠١.
(١٥) راجع المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الاتحادي.
(١٦) د.السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، الطبعة ١٩٦٢، ٤٠ - ص ٣٧٧.

وعلى الرغم من أن هذه القوانين كفلت للضحايا الحماية الموضوعية بتجريم أفعال التعدي على الضحايا، فإن الملاحظ أن أغلب هذه القوانين لم تضع أحكاماً وقواعد إجرائية تنظم حقوق الضحايا من حيث (الحق في المساهمة في تحقيق العدالة، الطعن على الأحكام، تقديم دليل الإثبات). ويستثنى من ذلك المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على بعض الإجراءات التي تهدف إلى حماية الضحايا من العنف والمرأة على وجه التحديد، والعنف بين الأزواج وتأثيرها في الأطفال^(١٧).

كما ألزم الشارع الفرنسي المحاكم المنوط بها الحكم في الدعاوى الجزائية حماية حقوق الضحايا، وأن تجرى الإجراءات الجزائية وفقاً للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، وتأكيد حماية الضحايا والشهود^(١٨).

ويتضح من ذلك أن المفهوم الاصطلاحي للضحية يتخذ صورتين، الأولى: المجني عليه في الجريمة، أي الشخص الذي تم الاعتداء عليه في سلامة جسمه، أو ماله، أو عرضه، أو شرفه. والصورة الثانية: الأشخاص ضحايا العنف.

ونحن من جانبنا نرى أن مُصطلح الضحية يختلف عن المجني عليه، فإذا كان الأخير هو من تم التعدي عليه بشكل مباشر عن فعل يُشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، فالضحية قد يكون مجنياً عليه في الجريمة، أو شخصاً لحقه ضرر ما، كضحايا العنف الأسري (المرأة والأطفال)، وقد يكونون الورثة الذين لحقهم

(17) Section II ter: La procédure aux fins de mesures de protection des victimes de violences (Articles 1136-3 à 1136-13) <http://www.legifrance.gouv.fr>

(١٨) المادة (٢٠) من النظام الأساسي لمحكمة النقض الفرنسية مشار إليه:

Volodymyr Vassylenko ,LE PROCUREUR c/IVICA RAJIC LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE Composée comme suit: M. le Juge Liu Daqun, Président M. le Juge Mme le Juge Carmen Maria Argibay Assistée de: M. Hans Holthuis, Greffier Ordonnance rendue le: 24 juillet 2003@Dunod, Paris,2005 .<http://www.Dunod.com>

- ضرر مباشر من جراء التعدي على مورثهم^(١٩). ومن ثم يكون مُصطلح الضحية أعم، وأشمل نطاقاً من مُصطلح المجني عليه، ويتفرع عن ذلك النتائج الآتية:
١. لا ينال من اعتبار الشخص ضحية من الجريمة أن تتوصل السلطات إلى مرتكب الفعل، أو يظل مجهولاً، أو يكون قد صدر عليه حكم يقضي بمُعاقبته عن الجريمة، أو قضي ببراءته منها^(٢٠).
 ٢. لا يقتصر مفهوم الضحية عند حد الشخص الذي وقع التعدي عليه بل يشمل أفراد أسرته، ومن يعولهم، وورثته، غير أنه يشترط في هؤلاء أن يكون أصابهم ضرر مباشر من جراء التعدي على الضحية.
 ٣. لا يهم في اعتبار الشخص ضحية أن يتمتع بجنسية دولة معينة، أو تكون له معتقدات معينة، أو يتبع ديانة معينة، ومن ثم يُعد ضحية كل من أصيب بضرر فردي، أو جماعي^(٢١).
 ٤. يدخل في مفهوم الضحايا من تعرضوا للتعذيب السياسي^(٢٢).

(19) Sénateur Boisvenu - CHARTE QUÉBÉCOISE DES DROITS FONDAMENTAUX POUR LES VICTIMES D'ACTES CRIMINELS - Projet novembre - 2008
http://www.boisvenu.ca/fr/charteDroitsVictimes

(٢٠) وأساس ذلك في رأينا يعود إلي أن صدور حكم ببراءة شخص في جريمة معينة أمر يتعلق بتوافر الأدلة في حقه، ومدى اتساق وشرعية الإجراءات المتخذة في حقه مع القانون، وهو أمر بطبيعة الحال يخرج عن إطار الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة، فبمجرد تعرض الأخير للإيذاء في أي صورة من الصور المشار إليها تتوافر فيه صفة الضحية في الجريمة، ومن ثم فلا يوجد أي تعارض بين اعتبار الشخص ضحية في جريمة ما، وصدور حكم ببراءة مرتكبها.

(٢١) وهو ما يجعلنا نتساءل أين كان المجتمع الدولي عندما حدثت الإساءة إلي الرسول عليه أفضل السلام بإذاعة فلم مسيء للإسلام ولرسولنا، ألا يعد ذلك تعدياً على المسلمين في شتى الأرض. فهم أصبحوا ضحايا نتيجة ما لحقهم من ضرر نفسي.

(22) Cario, R. (2000), Victimologie – De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, Paris, L'Harmattan.

المطلب الثاني

تعريف المتهم

يُقصد بالمتهم كل شخص تتوافر في حقه دلائل كافية على ارتكاب جريمة، ولكي يُعتبر الشخص متهماً فإنه يلزم توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً:

من المسلم به أنه لا تُقام الدعوى الجزائية إلا على شخص طبيعي، وأن يكون على قيد الحياة إما بوصفه فاعلاً أصلياً، أم شريكاً في الجرم بما آتاه من نشاط مؤثم، كما يلزم أن يكون هذا الشخص معيناً، وهنا تجب التفرقة بين صورتين:

١- **حال اتخاذ إجراءات الاستدلال، والتحقيق:** ففي هاتين المرحلتين لا يُشترط أن يكون فاعل الجريمة معيناً بذاته، واسمه، فقد يكون مجهولاً لم يكشف الاستدلال، أو التحقيق عن شخصيته بعد، ثم يُكشف عنها بعد ذلك، فالهدف الأساسي من إجراءات الاستدلال والتحقيق هو التوصل لمرتكب الجريمة. وعليه فإذا وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة في مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق فإنه لا يلزم أن يكون المتهم معلوماً.

٢- **إبان المحاكمة:** إذا كان المسلم به أنه لا يشترط تحديد المتهم بذاته، وبأوصافه ومميزاته عند اتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق، ولكن إذا رفعت الدعوى الجزائية عليه فينبغي أن يكون معيناً، ومحدداً بشخصيته وذاته، لأن طبيعة الإجراءات في مرحلة المحاكمة تقتضي هذا التحديد، وبخاصة أنه في هذه المرحلة تكون له ضمانات، وعليه واجبات لا يمكن تحققهما بغير هذا التحديد، غير أنه لا يُشترط في التحديد السابق أن يكون المتهم معروفاً باسمه كاملاً، وتأسيساً على ذلك قضي بأن « ضبط شخص في حالة تلبس وعدم الإفشاء باسمه أو كونه أباكماً

[د. خالد حامد مصطفى]

لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ضده والحكم عليه «^(٢٣) كذلك لا يشترط أن يكون المتهم حاضراً فغيابه، أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له في هذا الصدد^(٢٤).

وإذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية أنها تقوم قبل الشخص الطبيعي، فإن القانون أحياناً يعترف بهذه المسؤولية تجاه الشخص الاعتباري، ولهذا فرض عقوبات تتفق مع طبيعة ذلك الشخص (كالغرامة، والغلق، والمصادرة، نشر الحكم الصادر بالإدانة)^(٢٥).

كما لا يوجد ما يحول دون توقيع عقوبة على الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص الاعتباري^(٢٦).

وبذلك يتضح أن المتهم قد يكون شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً طالما أن الدعوى العمومية سارية ولم تنقض، فإذا انقضت لأي سبب خاص بها زال هذا الوصف.

ثانياً: أن تتوافر لدى المتهم المسؤولية الجنائية عن الجريمة:

لا يكفي لتوقيع العقوبة أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي، وأن تتوافر الرابطة المادية بين سلوك المتهم والنتيجة غير المشروعة، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية. فإذا أنتفت هذه المسؤولية فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه، أو محاكمته عن الفعل.

ثالثاً: أن تتوافر دلائل كافية على مساهمة المتهم في الجريمة:

يقصد بالدلائل الكافية تلك الدلائل القوية التي تحمل على الاعتقاد بوقوع

(٢٣) نقض ١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٧.

(٢٤) د/حسن صادق المرصفاوي، المرجع سابق، ص ٣٠، ٣١.

(25) boizard M., Amende, Confiscation, Affichage ou communication de la décision, revue des sociétés, 1993, p.332

(26) David G. Hotte Virginie Heem, La lutte contre Le blanchiment des capitaux, Librairie General de Droit et de Jurisprudence, EJA, Falguiere, paris, @2004 p 39

الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه^(٢٧). وتقدير الدلائل التي تسوغ الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه تخضع لتقدير قاضي الموضوع^(٢٨).

وفي مقام الاتهام يفترض براءة من توافرت في حقه دلائل على ارتكاب جريمة، ذلك أنه إن لم تفترض تلك البراءة، فسوف يكون المتهم مطالباً بإثبات موقف سلبى يتمثل في عدم ارتكابه للجريمة، وهو أمر يتعذر في كثير من الأحوال تحقيقه، ويوصل إلى انعقاد المسؤولية في حق شخص على أساس الظن^(٢٩). بما يعارض قول ربنا عز وجل «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ»^(٣٠). وكذلك قوله عز من قائل «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٣١). ويتفرع عن ذلك أن البراءة شرعاً لا تزول بالشك ولا عقاب عند الظن^(٣٢). مصداقاً لقول الرسول الكريم « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٣٣).

(٢٧) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٣٤٦-٣٤٧.

(٢٨) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٦٥، ص ٨٣٥، نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٢٧٠، ص ١٣٣٠.

(٢٩) الأستاذ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي، ج ٢، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٤، ص ٥١٥ وما بعدها. د. عبد المجيد مطلوب، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم إلى ندوة "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية"، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، السعودية، يونيو، ١٩٨٢، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٣٠) سورة يونس، الآية ٣٦.

(٣١) سورة النجم، الآية ٢٨.

(٣٢) د. محمد محي الدين عوض، درء الحدود بالشبهات، مجلة قضايا الحكومة، س ٢٧، ج ٣٣، يوليو-ديسمبر ١٩٧٨، د. مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مقال في دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، س ٥٠، ١٩٨٠، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٣٣) رواه الترمذي، راجع الجامع الصحيح المشتهر بسنن الترمذي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص ١٣٣. نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٢٧١.

المبحث الثاني

حقوق الضحايا في التشريع الإسلامي

جاء الإسلام ديانة عالمية، فالإسلام لم يكن مقتصرًا على مكة وما حولها، والرسول ﷺ لم يكن مبعوثًا لقومه شأن الرسل الآخرين، ولكنه كان مبعوثًا للناس جميعاً بصريح الآيات القرآنية التي تدل على أنه أرسل للعالمين^(٣٤). وضمانات وحقوق الضحايا في الشريعة الإسلامية مصدرها الشارع الحكيم، لهذا تكفلتها الشريعة بالحماية، وحددتها بالحدود التي لا بد منها لضمان حقوق الآخرين^(٣٥). وعليه سوف نذكر أهم هذه الحقوق والضمانات فيما يخدم البحث الذي نحن بصدده في المطلب الأول، ثم نتناول سبل ضمان حقوق الضحايا في المطلب الثاني:

(٣٤) إن دعوة الإسلام الإنسانية دعوة لا تخص شعباً من الشعوب، ولا أمةً من الأمم، ولا جنساً من الأجناس، إنها دعوة عالمية إنسانية، دعوة البشرية كلها إلى دين الله الواحد الأحد، دعوة الأمم والشعوب كافة إلى هدى السماء، ورسالة القرآن وشريعة التوحيد: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ الأنعام ١٥٣، الدين كله لله، والإسلام الطريق المستقيم إلى الله، دين البينة، دين القيمة، دين الحق والعدل والحرية والإخاء والمساواة، دين السلام والوئام والتعاون والتكافل، دين لا يفرق بين الإنسان والإنسان، ولا بين شعب وشعب، ولا بين جنس وجنس: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات ١٣.

د. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وتحقيق الذات، دار الوفاء لنديا للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(٣٥) تقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية تقسيمات كثيرة وباعتبارات مختلفة:

- فنقسم باعتبار من يُضاف إليه الحق إلى: حق الله تعالى، وحقوق العباد المحض (حق الإنسان)، وما اشترك فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب، وما اشترك فيه حق الله وحق العبد هو الغالب.
- وتقسم باعتبار محل تعلقها إلى: الحقوق المالية والحقوق غير المالية، والحقوق المقررة والحقوق غير المقررة، والحقوق المجردة والحقوق غير المجردة.
- وتقسم بحسب قابليتها للإسقاط إلى: حقوق تقبل الإسقاط، وحقوق لا تقبل الإسقاط.
- وتقسم بحسب القدرة على استيفائها قضاءً إلى: حقوق قضائية، وحقوق دينية.
- وتقسم باعتبار قابليتها للإرث إلى: حقوق تنتقل بالإرث، وحقوق لا تورث.

د. محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٦.

المطلب الأول

أهم حقوق الضحايا في التشريع الإسلامي

قرر الشارع الحكيم حقوقاً للإنسان، كما قرر عليه في المقابل واجبات، حتى لقد ارتبط الحق بالواجب في علاقة تلازم، بحيث يستحيل الفصل بينهما، فكل حق يقابله واجب^(٣٦). كما وضعت الشريعة مبادئ تكفل حماية الضحية وتضمن له حقوقه، ومن أبرز هذه الضمانات حق الضحية في القصاص العادل من مرتكب الجريمة، وحقه أو ورثته في الحصول على الدية.

أولاً: حق الضحايا في القصاص العادل من مرتكب الجريمة:

من حق الضحايا في جرائم القتل العمد القصاص العادل من مرتكب الجريمة. ويستند ذلك الحق إلى قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)^(٣٧). ولا تفرق الشريعة الإسلامية في العقوبة بين المسلم وغير المسلم لأن النصوص التي جاءت بعقوبة القصاص عامة، فالله تعالى يقول (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

(٣٦) الواجبات في الإسلام نوعان: واجب غير مقدر، وواجب كفائي، فالواجبات المقدرة: مثل مقادير الزكاة، والفرائض، تلزم ذمة المكلف ولا تسقط عنه إلا بدليل، أما الواجبات غير المحددة: مثل الصدقات وإغاثة المحتاجين، فهي وإن كانت لازمة للمسلم إلا أنها لا تترتب في نمته. وينقسم الواجب الكفائي إلى عيني، وكفائي، فالعيني: يناط بكل مكلف ويتوجب فعله على كل فرد، ولا يسقط عن الشخص بقيام الآخرين به، مثل أركان الإسلام، أما الواجب الكفائي: فإنه يتوجه إلى مجموع المكلفين، وليس إلى كل شخص على حدة، ففريضة الجهاد يتوجه خطابها إلى الجماعة وليس إلى الأفراد، فإذا قام بها بعض الجماعة سقطت عن الباقين، وكذلك صلاة الجنازة، ورؤية أهلة الشهور.

والواجبات أشكال متنوعة: فقد يكون الواجب على صاحب الحق نفسه، فمن واجبه السعي لنيل حقه، وقد يكون الواجب من فرد تجاه آخر، أو فرد تجاه الجماعة أو العكس، أو جماعة تجاه جماعة. أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٢.

(٣٧) الاسراء - الآية ٣٣.

أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ
اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٣٨).

وعلى ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الضحايا على أساس الدين عند القصاص فالمسلم يقتل بالذمي، وأن الذمي يقتل بالمسلم^(٣٩).

وإذا كانت عقوبة القصاص مقدره في الشريعة الإسلامية كجزاء عن جريمة القتل العمد^(٤٠) والحكمة من توقيع هذه العقوبة تحقيق العدالة أي مجازاة الجاني بمثل فعله، فإذا قتل يقتل، وإذا جرح يجرح، وإذا اقترن القتل بالسرقة، أو كان مقترناً بالسعي في الأرض فساداً فتكون العقوبة هي القتل والصلب باعتباره محارباً أي قاطعاً للطريق^(٤١).

ومن الدلائل على أن القتل اقترن بالسعي في الأرض فساداً (ارتباط القتل بجريمة اغتصاب، أو خطف المجني عليها - سن الضحية في الجريمة - ارتكاب القتل بقصد السرقة والحصول على الأموال، أو نتيجة السطو المسلح - القتل المقترن بقطع الطرق بهدف السرقة، أو تهريب المواطنين - الوسائل التي تدل على جسامه الجرم)^(٤٢).

(٣٨) البقرة - الآية ١٧٨.

(٣٩) الأستاذ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٤٠) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٥٤ وابن سلومون بهامش التبصرة ج ٢ ص ٢٤١.

(٤١) الأستاذ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٤٢) ومن التطبيقات القضائية ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات « خطف الطفلة المجني عليها وكان ذلك باتفاق مسبق بينهما لأنه سبق أن شاهدها ثلاث مرات أو أربع وقت الظهيرة. وأنه في اليوم المتفق عليه توجهها إلى منطقة سكنها حوالي الساعة الثانية عشرة ونصف وأوقفها ونزل المتهم الثاني من السيارة وأمسك بالفتاة ووضع يديه على فمها وحملها ووضعها على المقعد الخلفي واتجهها إلى وادي شيء لكونه منطقة مهجورة وقاما بمواقعة الفتاة بالتناوب بعد أن ربط يديها وكما فمها، ثم حملها في السيارة إلى منطقة مسافي فواقعا مرتين بالتناوب وأنه بعد مواقعتها كانت في حالة سيئة فخافا أن يعيذاها إلى مسكنها وقررا أن يتركها في معبر الوادي وهي في حالة سيئة من التعب الذي أصابها، وختم اعترافه بأنه مذنب بخطف الفتاة بقصد اغتصابها الذي أدى إلى وفاتها». انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا -

بيد أنه ينبغي في جميع الأحوال اعتبار القتل العمد من الجرائم الحدية وتطبيق عقوبة الحرابة باعتبارها حداً من حدود الله، تثبت هذه الجريمة بشاهدين عدلين^(٤٣). أو بالإقرار الذي يستمر عليه المتهم إبان المحاكمة، أما إذا رجع عنه فإنه لا يقام عليه الحد ولو كان رجوعه لغير شبهة^(٤٤). وإذا امتنع تطبيق حد الحرابة فتوقع عقوبة القصاص إذا كان قد نجم عن الحرابة قتل، وعلة ذلك أن الرجوع عن الإقرار لا يعني من العقوبة، أو العقوبات التعزيرية^(٤٥).

ومن أجل ذلك يتضح أن الشريعة كفلت أكبر قدر ممكن لحماية الضحايا عندما اعتبرت أن جرائم القتل العمد التي تقترب بالسعي في الأرض من قبيل جرائم الحرابة الحدية التي تستوجب الحكم بعقوبة الحرابة الحدية على الجاني^(٤٦).

هذا ولم تقتصر الشريعة الإسلامية عند حد القصاص من مرتكبي جرائم القتل العمد صوتاً لحق الضحايا، بل إن أولياء الدم يعتبرون خصماً أصيلاً في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص، فيكون لهم حق الطعن في

جلسة السبت الموافق ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٨م الطعن رقم (١٢٠)، (١٢٧) لسنة ١٩ القضائية (شرعي).

(٤٣) الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٦٧ و ص ٢٧١.

(٤٤) انظر شرح الزرقاني على الشيخ خليل ج ٨ ص ١٠٧ وجاء في التحفة لابن عاصم: (ومن أقر ولشبهه رجع - دُرئ عنه الحد في الذي وقع) بمعنى أن كل حد كان حقاً لله تعالى فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بموجبه، وهو ما نظمته بعضهم بقوله: (وسارق والزاني ثم الشارب رجوعهم يقبل كالمحارب) انظر التودي والتسول على التحفة ج ٢ ص ٣٤٠ - ٣٤١ والحطاب على خليل ج ٦ ص ٣١٦ والخرشي على خليل ج ٨ ص ١٠٢.

(٤٥) انظر الأم للإمام الشافعي ج ٦ ص ١٤٢، إذ الرجوع عن الإقرار بالقتل لا يحول دون القصاص انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٥٤ وابن سلّمون بهامش التبصرة ج ٢ ص ٢٤١ والحطاب على خليل ج ٦ ص ٣١٦ والخرشي على خليل ج ٨ ص ١٠٢.

(٤٦) وقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى عقوبة الحرابة بقولها إن «عقوبة جريمة الحرابة الحدية هي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض، ويجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة التي تراها وفقاً لأنسب الآراء من مذاهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل على التفصيل الوارد في كل مذهب» المحكمة الاتحادية العليا - السنة الرابعة عشرة (١٩٩٢م) - ص ٢٩٤ - جلسة ٢٩/٦/١٩٩٢ - الطعن رقم (١٨٠) لسنة ١٣ ق.

الحكم إن لم يصدر موافقاً لطلبهم، كما لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت أركانه، وشروطه الشرعية حتى ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم^(٤٧).

ثانياً: حق الضحايا في الحصول على الدية:

أكدت الشريعة الإسلامية حق الضحايا في الحصول على الدية، وهي مبلغ من المال يدفع إلى المجني عليه، أو إلى أولياء الدم، ومقدارها محدد من الشارع، ولا تقرض إلا كعقوبة على جريمة القتل الخطأ؛ لأن جريمة القتل العمد لا يكون جزاؤها إلا القتل عملاً بالقصاص. والأصل في الدية هو قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)^(٤٨).

وقد حدد المشرع الاتحادي في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ مقدار الدية الشرعية بأن نص على أنه (تحدد الدية الشرعية للمتوفى خطأ من الأشخاص بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ درهم في جميع محاكم إمارات الدولة) غير أن أهل العلم قد أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وسند إجماعهم في ذلك أحاديث رسول الله ﷺ وآراء صحابته والتابعين (روى معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: دية المرأة نصف دية الرجل)^(٤٩). وقد استقرت

(٤٧) المحكمة الاتحادية العليا -الخامسة والعشرون (٢٠٠٣م) - ص ٢٢٥-جلسة السبت الموافق ٨ من مارس سنة ٢٠٠٣ (شرعي)الطعن رقم (٢٩١) لسنة ٢٤ القضائية (شرعي جزائي).

(٤٨) سورة النساء الآية ٩٢.
(٤٩) سنن البيهقي ٨: ٩٥، ٩٦ وأقره الشوكاني في نيل الأوطار ٧: ٦٧، ٦٨ وقد حفلت كتب الأئمة الأربعة بتأكيد الإجماع على ذلك. وفي شرح الخرشي على متن خليل ٨: ٣٠: ودية المرأة على النصف من الذكر: وفي التحفة لابن عاصم شرح التاودي ٢: ٣٧٥.

أحكام القضاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل^(٥٠).

كما أجمع فقهاء المذهب الحنفي وفي مقدمتهم الإمام الأعظم أبو حنيفة حسبما اعتمده كتب أئمة مذهبه - من عدم جواز التفرة في العقوبة - بين المسلم، وغير المسلم في استحقاق الدية.^(٥١) وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا (أن أنسب الحلول في هذا الخصوص هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى من أن المؤمن يقتل بالكافر لأنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد، والمسلم محقون الدم على التأبيد، وكلاهما قد اعتبرا من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة)^(٥٢).

وعلى الرغم من أن الأصل هو أن القتل العمد عقوبته القصاص، إلا أن الشارع أجاز أن تحل الدية محل القصاص، وذلك حينما يمتنع شرعاً تطبيق عقوبة القصاص، ولكن بشرط موافقة ولي الأمر، والمجني عليه، ومن أجل ذلك فهي

(٥٠) المحكمة الاتحادية العليا - السنة السادسة والعشرون (٢٠٠٤م) - من أول يناير وحتى آخر ديسمبر جلسة السبت الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤م (شرعي جزائي) الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٥ القضائية (شرعي جزائي).

(٥١) فقد أشار إلى ذلك ابن قدامة في كتابه المغني على الشرح الكبير ج ١١ ص ٣٥١، ٣٥٢ بعد ما استعرض رأي الأئمة في الموضوع مشيراً إلى رأي الأحناف وأصحاب الرأي ناقلاً ما استدل به من حديث النبي ﷺ بقوله (أنا أحق من وفي بدمته) ولأنه أي الذمي معصوم عصمة مؤيدة فيقتل به قاتله كالمسلم. وقد جاء هذا الفقه محرراً في مختلف كتب السادة الأحناف ومنها حاشية المحقق ابن عابدين المسماة رد المحتار ج ٦ ص ٥٣٤ في قوله (والمسلم بالذمي لإطلاق الكتاب والسنة، وحديث ابن المذكور أن الرسول ﷺ ((أنتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به، فضرب عنقه. وقال أنا أولى من وفي بدمته)). وأكد ذلك بما نقله عن الإمام علي كرم الله وجهه في شأن أهل الذمة بأن دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولهذا يقطع السارق لسرقة مال الذمي - مع أن أمر المال أهون من النفس - وقد جاء ذلك معتمداً في مختلف كتب الأحناف. منها اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي دمشقي ج ٣ ص ١٤٤ وكتاب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكمله فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٨ ص ٢٥٥.

(٥٢) المحكمة الاتحادية العليا - السنة التاسعة عشرة (١٩٩٧م) - ص ٣٦٣ - جلسة الأربعاء الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧م الطعن رقم (٩)، (١٠) لسنة ١٩ القضائية (شرعي).

[د. خالد حامد مصطفى]

تحمل من حيث طبيعتها القانونية معنى الجزاء المختلط الذي يجمع بين العقوبة والتعويض.^(٥٣)

وبذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية أعطت لضحايا جرائم القتل الخطأ الحق في الحصول على الدية فهو بمثابة تعويض للضحية، أو ورثته، ولم تفرق في ذلك بين دية المسلم والذمي، وهو ما يدل على حماية حقوق الضحايا.

المطلب الثاني

سبل ضمان حقوق الضحايا في التشريع الإسلامي

لقد ضمن الإسلام حقوق جميع أطراف المجتمع الإنساني وفيما يلي بيان سبل ضمان هذه الحقوق بشيء من التفصيل:

أولاً: الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، والحدود إحدى أركان هذه المنظومة، وليست الحدود المقدمة ولا الغالبة على الرؤية الإسلامية للإصلاح.

إن الشرع الإسلامي ليس متلهفاً على إقامة الحدود من: رجم، وجلد، وقطع، وليست هذه غايته، ولا وكده الأساسي، وإنما هي وسيلة ولبنة في رؤيته المتكاملة للإصلاح، وبرنامجه الرباني لإدارة الحياة، وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة. فالكتاب الكريم يتضمن جرائم معينة حددت لها عقوبات مقررّة كالزنا، والقذف، والسكر، والسرقّة، والفساد في الأرض؛ فالكتاب والسنة الصحيحة يقرران على مرتكب الجريمة الأولى -الزنا- إن كان محصناً الرجم، وإلا فمائة جلدة، وعلى مقترف الثانية -القذف- ثمانين جلدة، وعلى مقترف الثالثة -السكر- ثمانين أو أربعين جلدة، وعلى جاني الرابعة -السرقّة- قطع اليد، وعلى فاعل الخامسة -الإفساد في الأرض- أن تقطع يده ورجله من خلاف، أو يقتل، أو ينفى من الأرض.

(٥٣) د. أبو العلا عقيدة - مرجع سابق - ص ١١٦.

ثانياً: العقوبات المقررة شرعاً على الجرائم فيها رحمة بالإنسانية، وخالية من المهجبة والتعسف، وقد اشترطت الشريعة لإقامتها شروطاً يصعب توافرها.

من مظاهر الرحمة والإنسانية في تطبيق الحدود في الإسلام ما يلي: من يطالع تاريخ الخلفاء الراشدين وسيرهم وصحابة رسول الله - ﷺ - من بعده يجد أن الإسلام حفظ على الإنسان كرامته^(٥٤). مما نشير إليه فيما يأتي:

١- مراعاة الحال الصحية للمحكوم عليه عند استيفاء العقوبة، وهذا هو ما راعاه الشارع فمثلاً: المريض: لا يقام حد على مريض حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض، وألم الضرب، فيخاف الهلاك؛ وتطبيقاً لذلك: فقد جاء عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: خطب على فقال: «إن أمة لرسول الله - ﷺ - زنت، فأمرني أن أجدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: أحسنت»^(٥٥).

٢- الحفاظ على الكرامة البشرية للإنسان -في حد ذاته- هي الأساس التشريعي الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، وهدفت إليه، فقد اعتبر التشريع الإسلامي خمسة أشياء يجب أن تحاط بالحماية وهي: (الدين - أو العقيدة - والنفس والعقل والنسل - أو العرض - والمال، وهي ما يسمى بالكليات الخمس التي تحقق للإنسان - بالمحافظة عليها - كرامته البشرية).

٣- فرض التشريع الإسلامي عقوبات حاسمة لأن في إسالة دمه الذي حل بالاعتداء منعاً لإسالة دماء، واغتصاب أعراض وأموال كثيرة، وكلما كان العقاب

(٥٤) الجوانب الإنسانية في تشريع العقوبة في الإسلام، د. عبد الغفار إبراهيم صالح، المجلة العلمية للبحوث الجنائية، كلية الحقوق ببني سويف، عدد يولييه ١٩٨٩م، نقلاً عن: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٣١٥ وما بعدها
(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (٤٥٤٧).

شديداً؛ زاد تردد الفرد في الاعتداء وتوقفه عنه؛ ومن ثم زادت مقاومته وحصانته ضد أهوائه العاصفة؛ فتحقق بذلك قسط أكبر من الكرامة البشرية له، وللمجموع البشري على وجه العموم، ومن أجل هذا شرعت العقوبات الحاسمة في الإسلام^(٥٦). ونخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية قصدت من إقامة الحدود مقاصد عظيمة تعود على الضحايا وعلى الإنسانية عموماً، منها: ردع المعتدين، أو من ينوي الاعتداء؛ حفاظاً على الأمن، وصيانة المجتمع؛ حفظاً للدين والنفس والعقل والعرض والمال على قاعدة الوقاية خير من العلاج؛ وحتى تنتزل الرحمات من الله - عز وجل - على عباده.

المبحث الثالث

شرعية الإجراءات الجزائية وانعكاساتها على حقوق الضحايا

إذا كانت شرعية الإجراءات الجزائية تبنى على استراتيجية ضرورة صون الحقوق، والحريات لرعاية حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحقوق المرتبطة بحماية الحريات، والتنقل وعدم التعذيب، لذا يجب تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان حتى ولو كان متهماً وحقوق الضحايا بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، فمما لا شك فيه أنه كلما كانت هناك شرعية في الإجراءات الجزائية فهي لا تنعكس فحسب على حق المتهم وحريته الفردية، وإنما هي تستطيل لتشمل الضحية^(٥٧).

(٥٦) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(57) ARTICLE 5 § 1f: DROIT À LA LIBERTÉ ET À LA SÛRETÉ ARTICLE 5 § 5: DROIT À RÉPARATION Seferovic c. Italie, 8 février 2011, req. n° 12921/04: violation des articles 5 § 1 et 5 § 5 de la Convention.
http://www.courdecassation.fr/publications_cour_26/publications_observatoire_droit_europeen_2185/veilles_bimestrielles_droit_europeen_3556/2011_3934/janvier_fevrier_3935/jurisprudence_3939/ts_cour_19769.html

وإذا تحدثنا بإيجاز عن شرعية الإجراءات الجزائية ومدى تأثيرها العميق في حقوق الضحايا فلا بد أن نتناول تأثير مراحل الإجراءات الجزائية في حقوق الضحايا، فإذا اتسمت إجراءات الاستدلال بالسرعة، وتميزت التحقيقات بالعدالة، وباشرت المحكمة إجراءات التحقيق النهائي بشفافية، وقامت بتسبيب الأحكام الجنائية تسبيباً كافياً وسائغاً فإن ذلك سيؤدي إلى الحفاظ على حقوق الضحايا من الجريمة.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبين في أولها (دور الشرطة في مساعدة ضحايا الجريمة)، ونعرض في ثانيهما (لواجبات النيابة العامة تجاه الضحايا)، ونتناول في ثالثهما (الضمانات الموضوعية والإجرائية للضحايا في أثناء المحاكمة الجزائية).

المطلب الأول

دور الشرطة في مساعدة الضحايا

إذا كانت جهات الاستدلال (الشرطة) هي أول من يتعامل مع الضحية وذلك عند وقوع الجريمة أو إصابة الضحية بضرر الأمر الذي يتوجب على الشرطة الوعي والتعاطف مع الضحايا واحتياجاتهم، فالضحية هو الشاهد على ارتكاب الجريمة مما يستوجب الحصول منه على المعلومات التي تساهم في التقصي عن الجريمة بالشكل الذي لا يترتب عليه ضرر له. ولمساعدة الضحايا في نظام العدالة الجنائية من الجهات الشرطة فيها القيام بالآتي:

أولاً: تقديم المساعدات الأولية النفسية للضحايا:

أي جريمة جنائية، مهما كانت تافهة من المرجح أن تؤدي إلى صدمة للضحية، ولا يمكن التعرف على ردود الفعل سواء العادية والحادة لصدمة الإنسان، بما في ذلك ردود الفعل الجسدية والعاطفية على حد سواء، ومن هنا يقع على عاتق الشرطة عقب وقوع الجريمة (التحدث بثقة مع الضحايا، ومساعدتهم في

التغلب على الصدمات التي تعرضوا لها ومحاولة علاجها ولو اقتضى الأمر الاستعانة بجهة متخصصة نفسياً^(٥٨).

ومن أجل ذلك يجب على الشرطة أن تتعامل مع الضحايا كبشر، لا كمجرد مصدر محتمل للأدلة، وينبغي التأكيد لهم أن المجتمع يدين التعدي عليهم، ويتعاطف معهم، وطمأنة ضباط الشرطة لهم أنهم سوف يسعون لبذل أقصى جهد لهم في كشف مرتكب الجريمة إذا كان مرتكبها مجهولاً، أو أنهم سوف يسعون إلى ضبط أدلتها^(٥٩). وذلك بصرف النظر عن مدى ثبوت التهمة في حق مرتكبها أو لا، فملاك ذلك الأمر في النهاية يرجع إلى قاضي الموضوع. ويذهب البعض إلى القول إنه لا يوجد ما يحول من قول الضابط للضحية (نأسف على ما حدث لك) بل وعند الاقتضاء قول الشرطة له إن ما حدث لم يكن لك دخل فيه^(٦٠).

ثانياً: إنشاء إدارة لخدمة الضحايا:

ينبغي إنشاء إدارة لخدمة الضحايا على غرار برنامج مساعدة الضحايا الذي أنشئ في ولاية تكساس في عام ٢٠٠٩م، وحصل على جائزة برنامج IACP في التميز في خدمة الضحايا. وتختص هذه الإدارة بتقديم خدمات للضحايا وأفراد أسرهم، وذلك بهدف تقليل تأثير الصدمات قصيرة، أو طويلة الأجل فيهم بواسطة أشخاص ذوي خبرة، وتقديم المشورة اللازمة لهم، ومساعدتهم في إعادة الأشياء المسروقة، ورعاية الأطفال ضحايا العنف^(٦١).

(58) European Forum for Victim Services. Statement of victims' rights in the process of criminal justice. London, 1996. , Roberts, Albert R. Helping crime victims. Newbury Park, Sage, 1991.

(٥٩) وفي ذلك تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

(60) Robert C. Davis, eds. Victims of crime; problems, policies, and programmes. Newbury Park, Sage, 1990

(61) www.arlingtonpd.org/index.asp?nextpg=va.htm

وجدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة قامت بإنشاء الإدارة العامة لحماية الطفل والمرأة بالإدارة العامة لحقوق الإنسان للتعامل مع حالات الإهمال الأسري، والتحرش الجنسي، والعنف الأسري، وبذلت الشرطة مجهوداً كبيراً في دعم ضحايا الجريمة وذلك على النحو التالي:

١- إنشاء مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر التابع للإدارة العامة في القيادة العامة لشرطة دبي. والذي يتميز بالعناية بضاحايا جرائم الاتجار بالبشر فنتيح للأفراد الذين وقعوا ضحية جرائم الاتجار بالبشر الحصول على الرعاية اللازمة، وتقديم الدعم النفسي، والمادي، والصحي والقانوني لهم، من خلال التواصل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والاختصاص.

٢- وجود خدمة شكاوى المتعاملين بداخل إدارة حماية الحقوق والحريات تتيح تلقي شكاوى الجمهور، وتلقي الملاحظات والعمل بها، والعمل على تحسين تلك الخدمات، وكذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بسلوك منتسبي الشرطة، والتحقيق في تلك الشكاوى ورد الحقوق لأصحابها إذا ثبت الأمر.

٣- تنطوي الإدارة العامة لشرطة دبي على قسم للاستشارات القانونية ينفرد بخدمة مستشارك القانوني، الذي يتيح للعملاء طرح موضوعات قانونية للحصول على استشارة قانونية متميزة تساهم في نشر ورفع مستوى الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع من خلال الرد على استفساراتهم، وتساؤلاتهم القانونية.

٤- إقامة مراكز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر من النساء، والأطفال، وتقديم الخدمات لهؤلاء الضحايا من النواحي الصحية، والنفسية، والقانونية^(٦٢).

(٦٢) ويعد ذلك المركز خطوة غير مسبوقه فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وقد أشادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجربة الإمارات في إقامة مراكز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال والخدمات التي تقدمها تلك المراكز للضحايا في الجوانب الصحية والنفسية والقانونية. جاء ذلك خلال استقبال يولا حدادين المستشارة الخاصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في

ثالثاً: واجبات ومسؤوليات الشرطة تجاه الضحايا:

ينبغي التأكيد عليه أن مساعدة الشرطة للضحايا ليست رخصة للشرطة يجوز لها أن تقوم بها، أو أن تمتع عنها، بل هي واجبات ومسؤوليات يتعين على رجال الشرطة الالتزام بها. وإذا كانت أغلب قوانين الإجراءات الجزائية قد نصت على واجبات الشرطة في حالات التقصي عن الجرائم^(٦٣). غير أنها أغفلت العديد من الجوانب الإجرائية الهامة لصالح ضحايا الجريمة، والتي تشمل في رأينا الآتي:

- ١- التدخل في الأزمات وتأمين المساعدة الطبية للضحايا في حالات الطوارئ.
- ٢- تقديم الخدمات والموارد التي يمكن أن تساعد الضحية على الشفاء.
- ٣- أن توفر الشرطة للضحايا المعلومات الكافية عن حقوقهم، والتعويضات المستحقة لهم.
- ٤- شرح الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للضحايا حتى يكونوا على علم بها.
- ٥- تعريف الضحايا بكيفية حماية الأدلة.
- ٦- إعلام وتوعية ضحايا الجرائم الجنسية بإمكانية الإصابة بالأمراض الخطيرة.

مجال مكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة بمكتبها في جنيف سارة شهيل المديرية التنفيذية لمراكز إيواء. وشاركت مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر بالدولة في اجتماعات اللجنة الدائمة لمتابعة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي اختتمت أعمالها مؤخراً في جنيف. واستعرضت شهيل خلال الاجتماعات تجربة المراكز في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا من تداعياتها الإنسانية، إلى جانب مساندة السلطات الرسمية في الدولة في تعزيز القوانين والتشريعات التي تحد من انتشار هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود. جريدة الخليج - الإثنين ٤ يونيو ٢٠١٢م.

(٦٣) وقد نصت على واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (٤٠) إجراءات جزائية بقولها "لمأموري الضبط القضائي في أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة".

- ٧- ينبغي وضع كتيب بلغات مختلفة يحتوي على معلومات حول خدمات الطوارئ.
- ٨- ضمان أن يتم الاتصال شخصياً بالضحية عن طريق الهاتف على مدار ال ٢٤ ساعة.
- ٩- التزام الشرطة بإعادة الممتلكات التي تمت سرقتها لضحايا هذه الجرائم.
- ١٠- سرعة استيفاء محاضر جمع الاستدلالات. فمما تجدر الإشارة إليه أن من أهم وأبرز حقوق الضحية هو سرعة استيفاء تلك المحاضر وإرسالها إلى جهات التحقيق حتى يتسنى التصرف فيها، فإذا كانت أغلب القوانين تضع ضمانات بشأن المتهم من حيث مراعاة مدة حجزه، أو القبض عليه (٦٤). فقد أغفلت هذه القوانين وضع ضوابط لحماية حقوق الضحايا، وهنا يُثار التساؤل عما إذا كانت القوانين قد كفلت ضمانات للضحية من حيث سرعة اتخاذ الإجراءات أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل نوضح أن أغلب قوانين الإجراءات الجزائية لم تنص صراحة على قيد زمني تلتزم فيه الشرطة باستيفاء محاضر جمع الاستدلالات وإرسالها إلى جهات التحقيق باستثناء المحاضر التي يتم فيها عرض المتهم رفق المحضر على النيابة لمراعاة مواعيد حجزه القانونية فعندئذ يتم استيفاء المحضر على وجه السرعة، ولكن يكون السبب الرئيسي في إرسال المحضر للنيابة ليس استيفاءه واتخاذ الإجراءات اللازمة حياله، وإنما بسبب أن المتهم تم ضبطه ويتوجب عرضه على جهات التحقيق حتى لا تسقط مدة حجزه، ويترتب على ذلك نتيجتان:

(٦٤) ومن ذلك المادة (٤٧) إجراءات جزائية اتحادي والتي تنص على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره وإذا لم يأت بما يبرره يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

(أ) أن المحاضر التي لا يضبط فيها المتهم من الممكن أن يسأل فيها الضحية، وتظل مدة طويلة بداخل مراكز الشرطة لاستيفائها بزعم ضبط مرتكبها، أو لجمع التحريات عنها، وهو الأمر الذي يضر بالضحية.

(ب) إذا أصدرت النيابة العامة قرارات بشأن محاضر جمع الاستدلالات ولم تلتزم الشرطة بتنفيذها إما نتيجة كثرة الأعباء الملقاة عليها في العمل، أو نتيجة الإهمال من جانبها. فقد يترتب على ذلك إما سقوط أمر الضبط والإحضار لعدم تنفيذه خلال ستة أشهر^(٦٥). أو أن هذه المحاضر نتيجة عدم اتخاذ إجراءات حيالها ستتقضي فيها الدعوى الجزائية بمضي المدة. وحتى يتسنى التغلب على هذه المشكلات يتعين الآتي:

(١) ضرورة أن ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن ترسل الشرطة محاضر جمع الاستدلالات في مدة زمنية معينة حتى نتجنب التأخير، ونستطيع أن نتوقى سقوط الدعوى العمومية، وحتى يحصل الضحايا على أبسط حقوقهم وهو العدالة الناجزة والسريعة، والقصاص العادل من مرتكب الجريمة^(٦٦).

(٢) إذا استلزم الأمر عند الاقتضاء تنفيذ قرارات النيابة سواء بإجراء تحريات حول الواقعة، أو ضبط وإحضار المتهم فتجب مراعاة تنفيذ هذه القرارات

(٦٥) ومن التطبيقات على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ما نصت عليه المادة (١٠٣) "تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع مناطق الدولة ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها عضو النيابة العامة لمدة أخرى". وهذه المدة الزمنية تحدد في الجرح مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وفي الجنايات مدة لا تجاوز ستة أشهر. وإذا استلزم الأمر تجديدها لورود تقرير فني من جهة فنية فتجدد لمدة مماثلة من قبل النيابة العامة.

(٦٦) يجب ألا يتبادر إلى الذهن أننا ندعو إلى سرعة التصرف في محاضر جمع الاستدلالات دون استيفائها بالشكل المطلوب، ولكن يجب استيفاؤها مع تحقيق ذلك بأقصى سرعة ممكنة. فإذا كانت إجراءات الاستدلال كالتحري والمعاينة وفتح البلاغات وسؤال المشتبه فيهم فهي إجراءات بطبيعتها لا تحتل أن تستغرق فترة طويلة من الزمن.

بأقصى سرعة ممكنة بالشكل الذي يحقق العدالة، ويحافظ على حقوق الضحية.

(٣) يجب أن تكون هناك رقابة من النيابة العامة على الشرطة ليس فيما يتعلق بحريات المتهمين، والإشراف على التنفيذ العقابي فحسب، وإنما يجب أن تمتد هذه الرقابة أيضاً لتشمل حقوق الضحايا عند اتصالهم بالشرطة، بحيث يكون لهم الحق في تقديم الشكاوى للنيابة إذا تقاعست الشرطة، ولتجنب التأخير الذي لا لزوم له في اتخاذ الإجراءات، وتنفيذ الأوامر الصادرة من النيابة.

رابعاً: تدريب أفراد الشرطة:

يجب تدريب الشرطة على كيفية التعامل مع الضحايا، وقد أكد ذلك الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة فنصت المادة (١٦) من الإعلان على أنه « ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة»^(٦٧).

فمن الأهمية بمكان أن نفهم كل ضابط تعريف "الضحايا" وأن نوضح له كيفية التعامل معهم، وقد وضعت الرابطة العامة الدولية لقيادات الشرطة^(٦٨) بعض المبادئ الإرشادية في التعامل مع ضحايا الجريمة، ومن أبرزها:

(67) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power , op. cit p22.

(٦٨) الرابطة الدولية لقيادات الشرطة (IACP) هي منظمة ديناميكية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية يسند إليها تنفيذ القوانين. تهتم بالقضايا التي تتعلق بتنفيذ القانون وحقوق الإنسان، فضلاً عن التدريب والخدمات المهنية الأخرى، وتعد منظمة شاملة المهنية تعمل على تدريب رجال الشرطة. لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني لهذه المنظمة:

<http://www.theiacp.org>

١. عدم إرهاب الضحايا، ومنحهم الفرصة في تقديم شكاوهم.
٢. تقديم المساعدة المالية، والخدمات الاجتماعية للضحايا.
٣. توفير منطقة آمنة خلال المقابلات، وإجراءات المحاكم لمنع تقابل الضحايا مع أسرة مرتكبي الجرائم.
٤. السعي إلى إرجاع الممتلكات الشخصية المسروقة.

وبذلك تتضح أهمية دور الشرطة في مساعدة الضحايا في مرحلة جمع الاستدلالات، فهذه المرحلة تعد من المراحل الهامة في الإجراءات الجزائية، وعلى الرغم من أنها تمهد للدعوى الجزائية فإن لها أهميتها بالنسبة إلى لضحايا فيما يتعلق بمسألتين أساسيتين الأولى: أن هذه المحاضر وعلى حد قول محكمة تمييز دبي (تعد عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى للمحكمة من الأخذ بما ورد بها).^(٦٩) ومن ناحية أخرى إذا رأيت النيابة العامة في مواد الجرح والمخالفات أن الدعوى صالحة جاز لها رفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، وتكف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة [المادة (١١٨) مكرر إجراءات جزائية].

المطلب الثاني

واجبات النيابة العامة تجاه الضحايا

إذا كان الدور الرئيسي للنيابة العامة هو التحقيق والاثام في الدعوى الجزائية والتصرف فيها ومباشرتها أمام المحكمة، فهذه الاختصاصات تحمل في طياتها إجراءات كثيرة ومهمة كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والتصرف في الدعاوى سواء بحفظها أو إحالتها للمحكمة، ومباشرتها أمام المحاكم، وتقديم أدلتها، والطعن على أحكام البراءة.

(٦٩) محكمة التمييز -المكتب الفني- العدد السابع عشر (جزء) - عام ٢٠٠٦م - ص ٣١٢ الطعن رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٦ (جزء) - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٦.

والنيابة العامة عندما تباشر هذه الإجراءات فهي تتوب عن المجتمع فإذا تعرض أي من أفراده للتعدي، وكان ذلك يشكل جريمة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها، وعلى الرغم من ذلك لا نستطيع القول بأنها "محامي الضحية" بل هي الأمانة على الدعوى الجزائية. ومع كامل تقديرنا للدور العظيم الذي يقوم به أعضاء النيابة العامة فمما لاشك فيه أن طبيعة عملها تؤثر بشكل كبير في الضحايا بداية من اتصالها بمحضر جمع الاستدلالات ثم مباشرتها للتحقيق، وأخيراً التصرف في الأوراق.

ويتزنب على ذلك أن التحقيق الابتدائي إذا شابه قصور، أو لم تتخذ فيه الإجراءات الصحيحة، أو أغفلت النيابة العامة اتخاذ إجراءات هامة، فإن ذلك سوف يؤثر في الضحية، وهنا يدق البحث: هل يمكن للضحية أن تكون شريكاً للنيابة العامة في تحقيق العدالة؟ وهل كفلت القوانين الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الضمانات التي تجعل من الضحية شريكاً فعالاً للنيابة العامة في تحقيق العدالة؟ وما هي الضمانات التي يجب أن تتوافر للضحايا؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتحدث بإيجاز عن النقاط الآتية: (حياد المحقق - ضرورة مشاركة الضحايا في تحقيق العدالة - معاملة الضحايا باحترام والاعتراف بحقوقهم):

أولاً: حياد المحقق في أثناء التحقيق:

إن حياد المحقق أثناء مرحلة التحقيق لا يعد ضمانه للمتهم فحسب، وإنما ضمانه للضحايا أيضاً باعتبارها اللبنة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى، فرغبة المحقق في توجيه التحقيق في اتجاه معين قد تضر بحقوق الضحايا^(٧٠). لذا يكون من حق

(٧٠) وقد أكدت ذلك المادة (١٢) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في

الضحية النظم من التحقيقات التي تضر بهم، أو الطعن فيها أمام النائب العام^(٧١).

ثانياً: ضرورة مشاركة الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية:

لضمان حصول جميع الضحايا على الحق في العدالة يتعين اعتبارهم شركاء لسلطة الاتهام في ذلك، ومن هنا ينبغي أن يكون هناك نظام قانوني، وقضائي يهدف إلى التقليل من العقبات، ويكفل لهم المشاركة في تحقيق العدالة بمنحهم بعض الصلاحيات والحقوق فيما يتعلق بالدعوى الجزائية^(٧٢). ولاسيما أن ذلك لن يؤثر بأي حال من الأحوال في دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية، بل

هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بأن نصت على أن (أعضاء النيابة العامة يجب أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون بإنصاف واتساق وسرعة وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها، ويساندوا حقوق الإنسان بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية).

(٧١) فعلى سبيل المثال في أحد التحقيقات الهامة في قضية منظورة في جمهورية مصر العربية تخص أحداث شغب في مباراة كرة قدم قرر الشاهد برواية معينة إلا أن الجهة التي تباشر التحقيق أثبتت شهادة معينة وظل الشاهد يستصرخ من عدم حيده المحقق واضطر في نهاية الأمر للتوقيع على أقواله في التحقيق - وأبدى الشاهد اعتراضه على المحقق لأن الأخير ينتمي إلى النادي الذي تعرض للاعتداء وظهر ذلك في توجيه الأسئلة وكيفية معاملة الشاهد في أثناء التحقيق - وأمام المحكمة قرر الشاهد بالرواية التي يرغب في الإدلاء بها فقام ذات المحقق بتوجيه تهمة الشهادة الزور - لهذا يجب حماية الشهود في أثناء التحقيق وقد أكدت ذلك المادة (١٧) من نصوص المحكمة الجنائية الدولية -

www.icrc.org/.../international-criminal.../international-criminal-court

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان على أن تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٣. تؤدي وحدة الضحايا والشهود، في جملة أمور، المهام التالية وفقاً للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور - حسب الاقتضاء - مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع: بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة.

(٧٢) تحول اهتمام المجتمع الدولي إلى ضرورة مشاركة وتفاعل الضحية في نظام العدالة الجنائية بفضل الدراسات المبكرة في ١٩٤٠ التي أجريت بمعرفة:

Benjamin Mendelsohn and Hans von Hentig:

Hentig, Hans von. The criminal and his victims. New Haven, Connecticut, Yale University, 1948.

يسهم في إرساء العدالة، فالضحايا ليس بيدهم أي قرار بشأن الدعوى فعلى أقل تقدير يجب السماح لهم بدور ما في الخصومة الجزائية سواء تحقق ذلك بوسائل مباشرة، أو غير مباشرة:

١- الوسائل المباشرة لمشاركة الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية:

حتى يتسنى حماية حقوق الضحايا يجب تمكينهم بصورة مباشرة من المساهمة الفعالة في الدعوى الجزائية وهو ما يقتضي الآتي:

١- تعديل قوانين الإجراءات الجزائية بالنص على مشاركة الضحية في الدعوى الجزائية بمنحها الحق في تقديم الطلبات، وإثباتها في التحقيق، تقديم الأدلة للنيابة، النظم من التحقيقات، الطعن على القرار الصادر بالألا وجه، والأحكام بالبراءة إذا تقاعست النيابة عن ذلك^(٧٣).

٢- منح الضحايا من الجريمة الحق في حضور التحقيقات بدلاً من سياسة الباب المغلق لعضو النيابة. فقد جرى العمل في بعض النيابة في مصر على أنه

(٧٣) وعلى الرغم من تسليمنا الكامل بأهمية دور الضحية في الدعوى الجزائية فإننا نرى قصر هذا الدور على المساهمة في الدعوى، ولا نؤيد الاتجاه التشريعي الذي يمنح الحق للمضروب من الجريمة في أن يحرك الدعوى الجزائية، فعلى سبيل المثال أباح المشرع المصري في المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري للمدعي بالحق المدني أن يسلك طريق الادعاء المباشر في بعض جرائم الجرح والمخالفات دون الجنائيات، وبذلك لا يقيد المشرع المصري حق المضروب من الجريمة في تحريك الدعوى المباشرة في نطاق جرائم محددة. بينما لم يأخذ القانون الإماراتي بنظام الدعوى المباشرة التي أخذ بها المشرع المصري، في حين أن المشرع العماني يسمح للمدعي المدني في جريمة محددة حصراً وهي (جريمة امتناع موظف مختص أو تعطيله عمداً تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم والمنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني) بأن يحرك الدعوى الجزائية والدعوى المدنية تبعاً لها، وذلك برفعها أمام المحكمة الجزائية مباشرة وبدون أن تمر القضية بمرحلة التحقيق على غرار رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية. فقد أراد المشرع الإماراتي أن يستبعد الدعوى المباشرة لكي يقلص سلطة المدعي مدنياً في تحريك الدعوى الجزائية بحيث تكون النيابة العامة هي المهيمنة على الدعوى الجزائية. ونحن نتفق معه فيما يتعلق بعدم إعطاء الحق للمضروب في تحريك الدعوى لأن ذلك يقلص دور النيابة العامة وإنما لا نؤيد عدم إعطائه صلاحيات المشاركة في الدعوى من خلال مظاهر أخرى كالمعاونة في تقديم أدلة الثبوت، حق استئناف أحكام البراءة.

مجرد تقديم المجني عليه للبلاغ، وسماع أقواله في التحقيقات لا يكون له الحق في المشاركة الفعالة في التحقيقات، ومن ثم ينبغي منح الضحايا هذا الحق، أو على أقل تقدير إثبات طلباتهم في تحقيقات النيابة العامة لإمكانية الرجوع إليها عند اللزوم، وحتى تكون تحت بصر القاضي في أثناء التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية.

٣- يتعين إعطاء الضحايا الحق في الطعن على القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بصرف النظر عن اكتسابهم صفة المدعي بالحق المدني^(٧٤).

٤- يجب منح الضحايا الحق في اتخاذ إجراءات قاطعة لتقادم الدعوى الجزائية حتى لا تنقضي الدعوى الجزائية وهو الأمر الذي يضر بحقوقهم، ومن ذلك التقدم بطلب للنيابة العامة للأمر بضبط وإحضار المتهم.

(٧٤) جدير بالقول أن المشرع الاتحادي أباح في المادة (١٣٣) إجراءات جزائية للمدعي بالحقوق المدنية فقط الحق في استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية" يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين السابقتين بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف ويرفع إلى المحكمة المذكورة ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) وعشرة أيام في الحال المنصوص عليها في المادة (١٣٣) ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة إلى باقي الخصوم" ويشترط للطعن من جانب المدعي بالحق المدني شرطان الأول: أن يكتسب الشخص صفة المدعي بالحق المدني، ومن ثم إذا لم يطلب المجني عليه التعويض أو الإدعاء بالحق المدني تنتفي عنه صفة المدعي بالحق المدني ولا يجوز له الطعن على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. والشرط الثاني: أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مبنياً على انتفاء التهمة أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لعدم كفاية الأدلة. بما مؤداه أن عدم ابتداء القرار على أي من الأسباب الواردة سالف الذكر، لا يخول للمدعي المدني حق الطعن على القرار الصادر من النيابة العامة انظر المحكمة الاتحادية العليا السادسة والعشرون (٢٠٠٤م) - من أول يناير وحتى آخر ديسمبر - جلسة الاثنين الموافق ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤م (نقض جزائي) - الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٤ القضائية (نقض جزائي).

٥- يتعين إعطاء الضحايا الحق في الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة^(٧٥). فأغلب القوانين لا تمنح الضحية هذا الحق، وتقتصر هذا الحق على النيابة العامة فقط، والتي قد لا تطعن في بعض الأحيان بسبب كثرة الأعباء الملقاة عليها، أو لأي سبب آخر، لذا يتعين تقرير الحق للضحية في الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة.

ولهذا نحث أغلب المشرعين على أهمية تعديل القوانين الإجرائية بمنح الضحايا حق إبداء حق الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة حتى يتسنى تقرير ضمانات للضحية في الحصول على القصاص العادل، مع ضرورة جعل الطعن قاصراً على الحالات التي يكون فيها الحكم مبنياً على الخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو في الإجراءات التي تتصل بالنظام العام.

٢- الوسائل غير المباشرة لمشاركة الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية:

١. يجب على أعضاء النيابة العامة أن يوفرُوا المعلومات الكافية للضحايا من الجريمة بشأن الإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها ضد المتهم.
٢. يجب على أعضاء النيابة أن يوفرُوا الدعم المعنوي لضحايا الجرائم.
٣. ينبغي على عضو النيابة أن يأخذ في الاعتبار العقوبات التي تواجه العديد من الضحايا في السعي إلى تحقيق العدالة، بسبب عوامل متعددة مثل (الثقافة، والعرق، واللغة، الموارد، التعليم، العمر، الجنسية).
٤. منع النيابة العامة وسائل الإعلام من نشر تفاصيل القضايا التي تسبب ضرراً للضحية في وسائل الإعلام^(٧٦).

(٧٥) غني عن البيان أن حق استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية يجوز فقط لكل من المتهم والنيابة العامة المادة (٢٣٠) إجراءات جزائية اتحادي.

(76) Ben David, S., and G. Kirchoff, eds. International faces of victimology. Mönchengladbach, WSV Publishing, 1992

ثالثاً: معاملة الضحايا باحترام والاعتراف بحقوقهم:

عندما تقع الجريمة تبدأ الجهات المختصة وهي الشرطة بالتقصي والتحري عن الجرائم، ثم يعقب ذلك قيام النيابة العامة بالتحقيق بهدف كشف النقاب عن الجريمة سواء كان ذلك محققاً لمصلحة الضحية أو لا، وإذا كان الأمر كذلك فإن الوصول إلى الجاني وتقديمه إلى المحاكمة قد يستغرق فترة طويلة من الزمن، لهذا ينبغي على جميع من يتصلون بالضحايا أن يتعاملوا معهم بالاحترام مع الاعتراف بحقوقهم، فقد يصاب أي منهم بعجز يقعه عن العمل، أو يتعرض لسرقة أمواله، وهو الأمر الذي يتوجب معه على ضابط الشرطة، والنيابة العامة احترام حق الضحية وكرامته، فهذه المعاملة الحسنة تترتب عليه فوائد كثيرة وهي:

- ١- اطمئنان الضحية أن المجتمع ممثلاً في (ضابط الشرطة، والنيابة العامة والقضاة) يدين الإيذاء بصورة عامة، وأن مهمته تحقيق العدالة.
- ٢- معاملة الضحايا باحترام يسهم بقدر كبير في إنجاز التحقيق واكتماله بالشكل الذي يحقق الهدف منه، وهو تهيئة الدعوى أمام المحكمة، وفي الحقيقة هناك العديد من الوسائل تساهم في إرساء نظام العدالة، واحترام حقوق الضحية، من هذه الوسائل:

- (أ) السرعة في استجواب المتهم من النيابة، والحفاظ على أدلة الجريمة.
- (ب) مراعاة مواعيد جلسات المحكمة، وترتيب هذه الجلسات ليس وفقاً للجدول الزمني المتعارف عليه، وإنما يتعين اتباع نظام الأولويات بتقديم قضايا الاعتداء الجسيم على الضحايا للمحاكمة بشكل سريع.
- (ت) ينبغي توفير أكبر قدر من الراحة للضحية سواء فيما يتعلق بإزالة الصعوبات بترتيب وقت حضورها للتحقيق، أو أمام المحاكمة في غير

أوقات العمل، وتسهيل النقل إلى مركز الشرطة، أو مبنى المحكمة، لضمان عدم تعرضها للإيذاء.

(ث) رد الأشياء المسروقة لضحايا جرائم السرقة على وجه السرعة لأن هذه الأشياء قد تلبي احتياجات ضرورية لهم وبخاصة النقود، والمجوهرات، والأشياء الثمينة، واتخاذ تدابير سريعة لضمان استعادة هذه الأشياء لمالكها بأسرع وقت ممكن. فعلى سبيل المثال في القانون التركي في حالات الضرورة تعاد تلقائياً الأشياء المسروقة للضحية ما لم تكن مملوكة لطرف ثالث، أو محلاً لنزاع^(٧٧).

وبالإضافة إلى الاعتراف بحق الضحايا واحترام حقوقهم يجب النظر في حماية سلامتهم وخصوصيتهم من المشتبه فيهم أو من المتهم، أو من أي شخص يسعى إلى تخويفهم من أجل منعهم من السعي إلى العدالة، أو مضايقة الضحية انتقاماً منه بعد إبلاغ السلطات. فعلى سبيل المثال توفير مرافق انتظار منفصلة حيثما يكون ذلك ممكناً حتى لا يتقابل الضحية بلا داع مع المشتبه فيه، أو مع أفراد أسرته^(٧٨).

والأهم من ذلك أنه يجب تأكيد النيابة بعدم نشر أي وقائع أو الإعلان عنها وخاصة تلك التي تسيء للأشخاص وتضمن طعناً في سمعتهم، وفرض قيود على ذلك على أساس أن المتهم بريء طوال فترة الاتهام حتى تثبت إدانته ثبوتاً قطعياً بحكم بات، فالجريمة تظل أمراً استثنائياً وخارقاً للناموس الطبيعي في حياة الفرد والمجتمع، ومن ثم وجب على من يدعي وقوعها ونسبتها إلى شخص معين أن

(77) Korinek. Victimization, attitudes towards crime and related issues: comparative research results from Hungary. In G. Kaiser, H. Dury and H.-J. Albrecht, eds., Victims and criminal justice. Freiburg, Max Planck Institute, 1991.

(78) Tomz, J. E., and D. McGillis. Serving crime victims and witnesses. Washington, D.C., United States Department of Justice, National Institute of Justice, 1997. 2. ed.

يثبت ذلك، فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتاً قاطعاً، تعين الإبقاء على الأصل. وهو افتراض البراءة، وينتج عن ذلك أن نشر هذه الوقائع، والمتهم بريء منها، أو لم تتم محاكمته يجعل منه ضحية مما يستوجب فرض عقوبات على من يقارف وقائع النشر.

المطلب الثالث

ضمانات الضحايا في المحاكمات الجزائية

تعتبر الدعوى الجزائية مرفوعة عندما تبدأ مرحلة المحاكمة، وذلك باتصال المحكمة بها، وبعد ذلك يبدأ التحقيق في الجلسة (التحقيق النهائي) ثم يصدر الحكم فيها، وتبدأ بعد ذلك إجراءات الطعن عليه، ومنذ اتصال المحكمة بالدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، واتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة يتمتع الضحية بالعديد من الحقوق التي لا يمكن حصرها في نطاق معين، إلا أنها تدور في إطار أربعة محاور أساسية وهي: حق الضحية في مباشرة المحكمة إجراءات التحقيق النهائي، وفي الحصول على التعويض المناسب، وفي تسبب حكم البراءة تسبباً سائغاً وكافياً لحمل الحكم، وفي الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة، وسنبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: حق الضحية في مباشرة المحكمة إجراءات التحقيق النهائي في مواجهته:

التحقيق النهائي هو ذلك الذي تجريه المحكمة، وذلك على خلاف التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق قبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة^(٧٩). والأصل

(٧٩) وفي ذلك تنص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه «يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه... وتبث التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما ثم يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة...» لمزيد من التفصيل انظر د/فتيحة محمد قوراري - ود/غنام

في المحاكمة الجنائية أنها تقوم على شفوية المرافعة، وهذا المبدأ أقرته أغلب القوانين ضماناً للمتهم، ويقصد به حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء ما يعن له من طلبات ودفع، وسماع الشهود^(٨٠).

وحتى يتسنى ضمان حق الضحية فيلزم بداية منحه الحق، أو من يمثله قانوناً في حضور جلسات المحاكمة، و في إبداء طلباته فيما يتعلق بالدعوى الجزائية دون أن يتوقف ذلك على اكتسابه صفة المدعي بالحق المدني، فقد تتعاضد النيابة العامة في متابعة سير الدعوى، أو تقديم أدلة الاتهام، لهذا ينبغي تقرير ذلك الحق للضحية، وبخاصة أنه لا يضير العدالة في شيء حضور الضحية جلسات المحاكمة، لأن ذلك ليس له تأثير في سير الدعوى الجزائية، ولا يشكل افتتاتاً على حق سلطة الاتهام في مباشرتها للدعوى الجزئية، فالسماح للضحية بإبداء طلباته في الدعوى، أو تقديم مذكرة بدفاعه فيها لن يؤثر في سلطة النيابة العامة، بل على العكس من ذلك سيدعم ارساء العدالة، ولا سيما أن الحكم في النهاية يصدر من المحكمة، ويخضع لتقديرها سواء حضر الضحية جلسات المحاكمة أو تغيب عنها، ومن ثم يجب على المحكمة عند مباشرة إجراءات التحقيق النهائي مراعاة ما يلي:

١. تمكين الضحية من حضور جلسات المحاكمة، والمشاركة في متابعتها، وإبداء طلباته فيها.

٢. إذا تمسك الدفاع عن الضحية بدفاع جوهري، أو طلب جازم من شأنه إثبات التهمة تلتزم المحكمة بإجابته، ولا يجوز لها إذا كانت الشهادة المطلوب سماعها تفيد في كشف الحقيقة أن ترفضها إلا إذا ثبت أن

محمد غنام - شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية - المكتبة الوطنية - الطبعة الثانية ٢٠١١ - ص ٣٢٠.

(٨٠) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات - السنة من الأولى إلى الخامسة، من أول يناير ١٩٧٩ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٣م - جلسة الثلاثاء الموافق ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م (جزائي) الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ القضائية.

- الغرض منها هو المطل أو النكاية، وعند رفض المحكمة سماع شاهد إثبات في الدعوى الجزائية دون مبرر يعد ذلك بمثابة إخلال من المحكمة بحق الضحية .
٣. من حق الضحية مناقشة الشاهد أو الخبير أمام المحكمة، وإذا تعذر سماع الشاهد للنسيان، أو الوفاة فيتعين على المحكمة تلاوة الشهادة ، فالمستفيد من تلاوة الشهادة ليس المتهم فقط، وإنما الضحية لأنه سوف تتاح له فرصة مناقشتها، وتفنيدها.
٤. يتعين منح الضحية الحق في الطعن على الأدلة الفنية التي تؤثر في الدعوى، ومن ذلك الطعن والاعتراض على تقارير الخبراء، وبحث هذه الاعتراضات بجدية، فقد تلاحظ أيضاً أن أغلب المحاكم تأخذُ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه، في حين أن الأخير قد يركز على أسس غير صحيحة، أو يشوبه الخطأ، أو القصور، أو المجاملة فيما يتعلق بالنتيجة التي انتهي إليها.
٥. يجب ألا تعتمد المحكمة في حكمها على دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة وهو ما يعبر عنه (بمبدأ المواجهة)، ويقصد به طرح الدليل على بساط البحث من المحكمة حتى يتمكن المتهم والضحية من مناقشته^(٨١).
٦. عدم الأخذ بشهادة نفي تهمة لم يعلم بها الضحية، ولم يقل طلباته فيها^(٨٢).
٧. إذا قررت المحكمة ضم قضية أخرى إلى الدعوى ثم أصدرت حكمها

(٨١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية «أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته». نقض مصري ٢٦ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥١٥ ص ٦٥٤.

(٨٢) نقض مصري ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٥٢ ص ٣٩٥؛ ١٩ مارس سنة ١٩٣١ ج ٢ رقم ٢١٤ ص ٢٧٣. والأساس القانوني في ذلك تحدثت عنه المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي «يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة».

معتمدة على أوراق القضية المضمومة التي لم يتح لأي من الخصوم الاطلاع عليها فيكون حكمها في هذا الخصوص مخالفاً لمبدأ المواجهة.

ثانياً: حق الضحية في الحصول على التعويض:

إن تقرير الحق للضحية في الحصول على التعويض يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها في أثناء نظر موضوع الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وكما سبقت الإشارة قد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء نموذجاً يستهدى به في منح الضحايا من الجريمة، والورثة الحق في الحصول على التعويض عن جرائم الدية^(٨٣). وكذلك في تقريرها القاعدة الذهبية الفريدة (أنه لا يترك دم في الإسلام دون تعويض).

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات المعاصرة تتفق في أحقية الضحية في الحصول على التعويض، وإن كانت تتباين في التفاصيل، فإنها لم تضع الضمانات الكافية للضحية، وحتى يتسنى توفير الضمانات الكافية للضحية في الحصول على التعويض يجب مراعاة الجوانب الآتية:

١. ينبغي على السلطات أن تتخذ إجراءات سريعة تكفل للضحية الحق في الحصول على التعويض، وبالأخص في الحوادث المرورية إذا ترتب على الفعل الموت، أو العجز، إذ يلاحظ أن جلسات المحاكمة تستمر مدة زمنية طويلة مما يطيل أمد التقاضي، ويضر بحقوق الضحية.

(٨٣) فوقاً لمذهب الإمام مالك تقسم الجراح الخطأ- إلى قسمين: الأول وضع له الشارع دية مقدرة وأرشاً مقدراً، والقسم الثاني: ليست فيه دية مقدرة أو أرش مقدر. ففي الأولى فإن الدية المقدرة لا يعدل عنها إلى سواها، وفي الثاني غير المقدر تكون في حكومة عدل فيترك للقاضي تقديره، وأن الديات والأروش تتعدد بتعدد الإصابات وفوات المنافع وإن اتحد الفعل المسبب لكل منها. ورد في الشرح الصغير ٤: ص ٣٤٨، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٣ وفي تبين المسالك ٤: ص ٤٤٤ وغيرها من كتب هذا المذهب. وكذلك أحمد الدريبي في شرح النوازل الجديدة الكبرى للوزاني الجزء العاشر.

٢. يلاحظ أن الدعاوى المدنية التي يقيمها الضحية بالتبعية للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائرية يتكبد فيها الضحية أحياناً رسوماً باهظة ، لهذا يتعين إيجاد آلية لمسألة الرسوم المرتفعة لتلك الدعاوى سواء (بتقسيط هذه الرسوم - أو الإعفاء منها للأشخاص غير القادرين على الدفع).
٣. يجب أن يكون هناك دائرة خاصة بداخل المحكمة الابتدائية يكون لديها طابع المحكمة المدنية يناط بها الفصل في طلبات التعويض المقامة من قبل الضحايا، أو ورثتهم، أو ما ينوب عنهم قانوناً، على أن تتألف هذه الدائرة من قاضيين من المحكمة العليا، وخبير في الحقوق المدنية في قضايا الضحايا، ويرأسها أحد القضاة^(٨٤).
٤. تفعيل دور الخزنة العامة في دفع سلفة للضحية لحين الحصول على التعويض النهائي من المحكمة إذا توافرت المبررات لذلك، أو منحه تعويضات إضافية بعد الحصول على التعويض النهائي إذا ما تبين للمحكمة وجود أضرار تستدعي ذلك، بشرط أن تكون هذه الأضرار معلومة وقت المطالبة القضائية بها، وأن تطرأ أيضاً من الأسباب ما يدعو إلى الحصول على تعويضات إضافية^(٨٥).

(٨٤) ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة(٧٠٦-٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه « يكون منح التعويض من قبل لجنة أنشئت في نطاق اختصاص كل محكمة العدل العليا.. وتتألف من قاضيين من المحكمة العليا وخبير، وهو مواطن فرنسي في الحقوق المدنية، تختص في الفصل في قضايا الضحايا ويتم تعيين أعضاء اللجنة والمناوبين لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة للقضاة من المحكمة ».

Article 706-4 Modifié par Loi n°92-665 du 16 juillet 1992 - art. 36 JORF 17 juillet 1992
http://www.legifrance.gouv.fr

(٨٥) وفي ذلك تنص المادة(٧٠٦-٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه « عند حكم المحكمة على الأضرار المدنية، يجوز للضحية أن تطلب تعويضات اضافية. خلال عام واحد بعد اتخاذ قرار بشأن الدعاوى المدنية قد أصبح نهائياً ».

Article 706-8 Modifié par Loi n°90-589 du 6 juillet 1990 - art. 6 JORF 11 juillet 1990 en vigueur le 1er janvier 1991
http://www.legifrance.gouv.fr

٥. أهمية وجود تأمينات عينية لحقوق الضحية^(٨٦).
٦. منح الضحية الحق في التعويض عند الخطأ القضائي، ومن التطبيقات على ذلك أن يصدر حكم بإدانة المتهم بطريق الخطأ ثم يثبت براءته بعد ذلك^(٨٧).

(٨٦) ومن التطبيقات على ذلك ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون العقوبات الجزائري من تقديم الشخص المعنوي لتأمينات عينية تكفل حقوق الضحية.

(٨٧) جدير بالذكر أن الشخص لو قدم إلي المحكمة الجزائية بوصف أنه متهم في جريمة معينة وتبين أنه بريء منها وتم إلصاق التهمة به نتيجة تواطؤ من جهات التحقيق أو الحكم أو تضليل من قبل الجاني الحقيقي فمما لا شك فيه أن هذا الشخص بات ضحية وله الحق في التعويض ولهذا ينبغي تقرير ذلك الحق له. وقد أكد ذلك المشرع الجزائري حيث أعطى الحق للضحية في الحصول على تعويض عن الخطأ القضائي المادة (٥٣١) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي ذلك تنص أيضاً المادة (١٧٣) من الفصل (١٠) من نصوص المحكمة الجنائية الدولية - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان على أنه: كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٨٥، يقدم طلباً خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤالء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب - يُقدّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٥؛
- (ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥؛
- (ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥.
- (د) يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب.
- (هـ) يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

جدير بالذكر أن العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة مرجعية في هذا الصدد هو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٤ والتي نصت على التعذيب كجريمة دولية. وعرفته بأنه «فعل عمدي يلحق بالمعني عليه ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، أو الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أفعال التعذيب التي يرتكبها موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، أو بتحرير منه أو بموافقتهم». وفقاً للاتفاقية يجب على الدول الأطراف ضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي الوطني، والتزاماً بمحاكمة أو تسليم المرتكبين المزعومين للتعذيب على أراضيها بغض النظر عن جنسيتها، والدولة التي ارتكبت الجريمة. لمزيد من التفاصيل.

[د. خالد حامد مصطفى]

إعطاء الحق للضحايا في جرائم التعذيب السياسي من الحصول على التعويض، واعتباره جريمة دولية تستوجب معاقبة مرتكبها، مع عدم سقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن تلك الجرائم بالتقادم .

ثالثاً: ضمانات الضحية في تسبب الحكم الصادر ضد المتهم بالبراءة:

تشرط أغلب القوانين تسبب حكم الإدانة فذلك بمثابة ضمانة من ضمانات المحاكمة، فضمانة التسبب العادلة تحمل القاضي على تمحيص الأدلة كافة، وبيان الأسباب التي حدثت به إلى تغليب جانب الإدانة على جانب البراءة^(٨٨).

كما أن التسبب أمر لازم ليس لكي يعرف القاضي الذي أصدره لماذا أصدر هذا الحكم وإنما ليتيح للمحكمة الأعلى ممارسة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره، كما أن التسبب أمر لازم إعمالاً لقرينة البراءة، ذلك أن الأصل هو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته. ولكن هل معنى ذلك أن أحكام البراءة لا يلزم تسببها؟

إذا كانت أحكام البراءة لا تحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة فذلك لأنها تتطلب أكثر من انتفاء أحد أركان الجريمة، أو ألا تقتنع المحكمة بثبوتها

National Judicial College. Statement of recommended judicial practices adopted by the National Conference of the Judiciary on the Rights of Victims of Crime. Washington, D.C., National Institute of Justice, United States Department of Justice <http://www.humanrights.ch/fr/Instruments/ONU-Traites/Torture/index.html>,

(٨٨) وفي هذا المعنى تنص المادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه «يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه». ومما لاشك فيه أن تسبب الحكم ضمانة لحماية حقوق المتهم في مرحلة الحكم التي تشكل أخطر مراحل الإجراءات الجزائية وتؤدي إلى نوع من الرقابة الشعبية على عمل القاضي وتساهم في إرساء حقوق المتهم في مراحل المحاكمة د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٤٢٣، د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٤، ص٦٠ وما بعدها، د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠، ص١٠ وما بعدها.

[الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم]

لأسباب موضوعية. بيد أن الحكم يتعين عليه أن يبين الأدلة التي اعتمدها - إثباتاً أو نفيًا - ورسم حدوداً معينة يراقب فيها إمكان بيان النتائج التي رتب الحكم عليها مقدماته^(٨٩).

ومع ذلك نرى أن يكون الحكم سواء كان صادراً بالإدانة أو البراءة مسبباً تسبباً قانونياً سليماً وكافياً صوتاً لحماية حقوق الضحية، والتأكد من أن الحكم لم يصدر إضراراً به. فهي ضمانات هامة لحسن سير العدالة، وصد تعسف القضاة، وفيها تدليل على أن الحكم أحاط بالدعوى وأقسطها حقها، كما أن ذلك يكفل للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون.

وبذلك تتضح أهمية تسبب الحكم الصادر بالبراءة تماماً كالحكم الصادر بالإدانة باعتبار ذلك يعد من أبرز حقوق الضحية في مرحلة الحكم في الدعوى الجزائية.

المبحث الرابع

شرعية الإجراءات الجزائية وحقوق المتهم

إذا تحدثنا بإيجاز عن شرعية الإجراءات الجزائية، ومدى تأثيرها العميق في حقوق المتهم فلا بد أن نتعرض لثلاثة قواعد أساسية أحسب أن وجودها من شأنه أن يحمي حقوق الإنسان وذلك بصرف النظر عما إذا كان ضحية أو مجرمًا، أو بريئاً. وتتمثل القاعدة الأولى افتراض البراءة في الإنسان (المطلب الأول). وتبدو القاعدة الثانية في: اليقين القضائي كأساس الإدانة (المطلب الثاني). وتكمن القاعدة الثالثة في: شرعية التنفيذ العقابي (المطلب الثالث).

(٨٩) ٩٥٦-٩٥٧ ص ٥. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد في المادة (٣١٤) من قانون الإجراءات الجزائية أهمية تسبب جميع الأحكام الجنائية الصادرة في الدعوى العمومية ومراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية لصحة الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة.

المطلب الأول افتراض البراءة في الإنسان:

سوف نبين في هذا المطلب المراد بقاعدة افتراض البراءة في الإنسان، والنتائج المترتبة على تلك القاعدة:

أولاً: المراد بقاعدة افتراض البراءة في الإنسان:

يقصد بهذه القاعدة افتراض البراءة في الإنسان في مرحلتي الاستدلال، والتحقيق حتى ولو اعترف بارتكابه الجريمة، فإذا صدر حكم بات يقضي بمُعاقبته فعندئذٍ يصبح محكوماً عليه في نظر القانون. وقرينة البراءة تعد من دعائم الشرعية الإجرائية لحقوق الإنسان، فالقاعدة الشرعية توجب أن الأصل براءة الذمة، تلك القاعدة التي يتسع مجال تطبيقها ليشمل ليس فقط المجال الجنائي، بل فروع القانون المختلفة كافة^(٩٠). فتكليف المتهم بتقديم دليل يفيد براءته أمر صعب ويتعذر إثباته، ومن شأنه أن يجعل تأسيس المسؤولية الجنائية في حق شخص على أساس الظن^(٩١). بما يعارض قول ربنا عز وجل "وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"^(٩٢). ويتفرع عن ذلك أن البراءة شرعاً لا تزول بالشك ولا عقاب عند الظن^(٩٣)، مصداقاً لقول الرسول الكريم "ادعوا

(٩٠) الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٥٧، ص ٢٩١ وما بعدها، أ. محمد الحسيني حنفي، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٧١، ص ٤٠٤ وما بعدها، د. زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٩١) الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٥١٥ وما بعدها، د. عبد المجيد مطلوب، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم إلى ندوة "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية"، المركز لعربي للدراسات الأمنية بالرياض، السعودية، يونيو، ١٩٨٢، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٩٢) سورة يونس، الآية ٣٦.

(٩٣) د. محمد محي الدين عوض، درء الحدود بالشبهات، مجلة قضايا الحكومة، س ٢٧، ع ٣٣، يوليو-ديسمبر ١٩٧٨، د. مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي،

الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(٩٤). ولقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه^(٩٥). فالأصل إذاً استدامة إثبات ما كان منفيًا أو نفي ما كان منفيًا، أي بقاء الحكم إثباتًا ونفيًا حتى ينهض الدليل المغير^(٩٦).

كما أكد قرينة البراءة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة (١١) على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي^(٩٧)". وهذه القرينة تفترض أن الشخص بريء عند اتخاذ الإجراءات التي تمس حريته كالتقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، فإذا كان مبدأ الشرعية مؤداه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، فالوجه الآخر لذلك المبدأ هو احترام حقوق الإنسان بافتراض

مقال في دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٥٠، ١٩٨٠، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٩٤) رواه الترمذي، راجع الجامع الصحيح المشتهر بسنن الترمذي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص ١٣٣. نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٢٧١.

(٩٥) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ج ٥، ط ١، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٧ م، مطبعة ومكتبة الخانجي، ص ٣ وما بعدها، د. زكريا البري، المرجع السابق، ص ١٦٤، الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٩٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج ١، مطبعة ومكتبة عبد السلام بن محمد بن شعرون، ١٩٦٨، ص ٣٣٩ وما بعدها.

(٩٧) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني:

www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml.

البراءة فيه ولو كان متهماً حتى تتم محاكمته في محاكمة عادلة، ويصدر بشأنه حكم نهائي يقضي بمُعاقبته^(٩٨).

ثانياً: النتائج المترتبة على قاعدة افتراض البراءة في الإنسان:

يترتب على قرينة افتراض البراءة في الإنسان نتيجتان: الأولى أنه يقع على عاتق سلطة الاتهام تقديم أدلة الثبوت التي تفيد ارتكاب المتهم الجريمة. أما النتيجة الثانية فتتعلق بالمحكمة التي يجب عليها ألاّ تحكم بإدانة المتهم إلا إذا كان الدليل جازماً و يقينياً:

١- سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات:

معنى افتراض براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الاتهام على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام وهي المنوط بها إثبات التهمة^(٩٩). ويتفرع عن ذلك أن المتهم غير مطالب بإثبات براءته المفترضة فيه^(١٠٠). فإذا عجزت النيابة العامة عن إثبات ما تدعيه وخلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام فلا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، إذ الأصل هو البراءة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إعداد أدلة الإدانة قبل المتهمين

(98)L. Cavise, La preuve en procédure pénale comparée, Rapport américain, RIDP. 1992, p. 170.

(٩٩) المدعي المدني حال تحريك الدعوى الجنائية لا تكون له أي صفة في الدعوى الجنائية إلا بالقدر اللازم لإثبات حقه في التعويض. أما إثبات الجريمة فتختص به النيابة العامة وحدها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٤١٨، هامش ٣. غير أن الواقع العملي يسير على خلاف ذلك فبحكم تجربتي كقاضٍ سابق أجد أن القضاة في أغلب الأحيان لا ينظرون إلى وسيلة تحريك الدعوى بمجرد أن أقيمت أصبح المتهم مرتكباً للجريمة ويظهر ذلك بوضوح في الأحكام الغيابية، فإذا تغيب المتهم عن الحضور تحكم عليه المحكمة غيابياً لذا نرى أن اتجاه المشرع الإماراتي أكثر اتفاقاً مع حقوق الإنسان فلا يجب أن يسمح للمدعي المدني بتحريك الدعوى الجزائية لتعارض ذلك مع قرينة افتراض البراءة.

(١٠٠) المادة (٢٨) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧٢ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

لأنها أي المحكمة -بحسب الأصل- لا تقيم قضاءها إلا على الوقائع المعروضة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها^(١٠١).

ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات جميع الأركان المكونة للجريمة ومسئولية المتهم عنها في ركنيها المادي المعنوي. ولكن هل تلتزم النيابة العامة بإثبات النص القانوني الواجب التطبيق على الجريمة المسندة إلى المتهم؟

يرى البعض ضرورة قيام النيابة العامة بإثبات النص القانوني الواجب التطبيق على الجريمة المسندة إلى المتهم^(١٠٢) غير أن الباحث يرى أن النص القانوني لا يعتبر ركناً في الجرائم، فمعنى أن الفعل غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً فتلك الجريمة يفترض العلم بها مادام القانون استوفى إجراءات صحته، ونشره في الجريدة الرسمية، وإن كان يجب على المحكمة المنوط بها الحكم في

(١٠١) وقد عبرت عن ذلك محكمة تمييز دبي بقولها إن "عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق النيابة العامة فعليها تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة ضد المتهم أو لصالحه، كما أن عليها أن تقدم للمحكمة الأدلة التي ترى أنها تفيد ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام فلا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته إذ الأصل هو البراءة وواجب المحكمة قاصر على وزن وتمحيص الأدلة المقدمة إليها في الدعوى ولا شأن لها بالبحث والتنقيب عن أدلة الإدانة إلا في نطاق ما هو ثابت من الوقائع المطروحة عليها في الأوراق، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن النيابة العامة طلبت من المصرف المركزي فحص القضايا الخاصة بالمطعون ضدهم والشركة إلا أن المصرف المركزي تعذر عليه ذلك وطلب بعض الأوراق والمستندات ثم قدمت النيابة المتهمين للمحاكمة في الدعوى بحالتها دون اتخاذ أي إجراء آخر من ثم فليس لها أن تطلب من المحكمة إعداد أدلة الإدانة قبل المتهمين لأنها بحسب الأصل لا تقيم قضاءها إلا على الوقائع المعروضة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها". محكمة التمييز - المكتب الفني العدد الحادي عشر (جزء) - عام ٢٠٠٠ - ص ١٣٤٣ جلسة السبت ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٠ (جزء).

<http://www.mohamoon-uae.com>

(١٠٢) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبیب الأحكام، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦، ص ٢٣ وما بعدها.

الدعوى باعتبارها المنوط بها تطبيق القانون ذكر مواد القانون التي يحاكم المتهم من أجلها حتى يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها عليها^(١٠٣).

وقد جعل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م المعدل عبء إثبات التهمة على عاتق النيابة العامة فلا يكلف المتهم بتقديم دليل على عدم ارتكابه الجريمة، وعند تعذر تقديم الدليل، أو الشك فيه يتوجب على المحكمة القضاء بالبراءة، كما لا يجوز للمحكمة أن تأخذ من دفاع المتهم دليلاً عليه طالما لم تصدر منه اعترافات، وقد أشارت إلى ذلك صراحة محكمة تمييز دبي بقولها (لا يصح أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه)^(١٠٤).

٢- سلطة المحكمة في تقييم أدلة الإثبات:

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصاغ فيه الحكم سواء كان الحكم متضمناً لعقوبة أو صادراً بالبراءة. ويشترط المشرع الاتحادي تسبيب حكم الإدانة فهي بمثابة ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، وتحمي حقوق الإنسان لأنه يحمل القاضي على تمحيص الأدلة كافة، وبيان الأسباب التي حدثت به إلى

(١٠٣) المعنى ذاته. تنص المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

(١٠٤) فإذا اكتفى الحكم في تدليله إلى ما قرره الطاعنة من أن الصيدلية التي تعمل بها والتي تم بها الضبط لا تتعامل ولا يتم عن طريقها صرف هذه المواد رغم فساد هذا الاستدلال لأنه من المقرر أنه لا يصح أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بتهمة الاتجار والترويج للمواد المخدرة خُلاًفاً للغرض المرخص لها به ودون أن يورد في الحكم الدليل على قصد الاتجار والترويج ودون أن يعنى ببحث مدى انطباق الواقعة الجنائية على جريمة صرف المواد المخدرة دون وصفة طبية بشروطها المشار إليها سالفه الذكر الأمر الذي قد يترتب عليه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يتسع له وجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة. محكمة تمييز دبي الطعن رقم (١٠٢) - لسنة ١٩٩٨ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١١/١٩٩٨ - مكتب دبي ٩ - ص ١١٤٦ جلسة السبت ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٨.

[الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم]

تغليب جانب الإدانة على جانب البراءة^(١٠٥).

بمعنى أن يكون جماع ما أورده الحكم كافيًا لفهم حقيقة الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، وتتوافر به الأركان القانونية للجريمة كافة^(١٠٦). والتسبب أمر لازم ليس لكي يعرف القاضي الذي أصدره لماذا أصدر هذا الحكم، ولكن لكي يتيح للمحكمة الأعلى ممارسة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره، كما أن التسبب أمر لازم إعمالاً لقرينة البراءة، ذلك أن الأصل هو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته^(١٠٧). ولكن هل معنى ذلك أن أحكام البراءة لا يلزم تسببها؟

جرى العمل القضائي على أن حكم البراءة يكفي فيه أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله^(١٠٨). ومن ثم يكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول أدلة

(١٠٥) وفي هذا المعنى تنص المادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه». ومما لاشك فيه أن تسبب الحكم ضمانات لحماية حقوق المتهم في مرحلة الحكم التي تشكل أخطر مراحل الإجراءات الجزائية وتؤدي إلى نوع من الرقابة الشعبية على عمل القاضي وتساهم في إرساء حقوق المتهم في مراحل المحاكمة (١٠٦) مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض - من الدائرة الجزائية السنة القضائية الثانية ٢٠٠٨م - من يناير حتى آخر ديسمبر ص ١٩٩ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤ (جزائي).

(١٠٧) د/فتيحة محمد فوراري - ود/غنام محمد غنام - مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(١٠٨) مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية السنة القضائية الثالثة ٢٠٠٩م من أول يناير حتى آخر يونيو الجزء الأول - ص ٣٠٠ جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ (جزائي) مشار إليه في الموقع الإلكتروني - <http://www.mohamoon-uae.com> وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا يشترط أن يبنى القاضي حكمه بالبراءة على أدلة ن بل يكفي أن يتشكك القاضي في أدلة الإثبات المقدمة إليه، أو حتى في أدلة النفي " نقض ٩ مارس ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦،

الإثبات دون أن تلتزم المحكمة بالتدليل القاطع على البراءة، لأنها عودة للأصل في الإنسان^(١٠٩). غير أن تطبيق تلك القاعدة يظل مشروطاً بوجود اشتغال الحكم الصادر بالبراءة على ما يفيد أن المحكمة أحاطت بظروفها وملابساتها، وبالأدلة التي قام عليها الاتهام، كل ذلك عن بصر وبصيرة، ووازنت بين هذه الأدلة وأدلة النفي ورجحت لديها دفاع المتهم أو ساورها الشك في صحة أدلة الإثبات^(١١٠).

وفي الحقيقة يجب أن يكون الحكم مسبباً تسبباً قانونياً سليماً وكافياً صوتاً لحماية حقوق المتهم، والتأكد من أن الحكم لم يصدر إضراراً به. فهي ضمانات لحسن سير العدالة، وضد تعسف القضاة في أن الحكم أحاط بالدعوى وأقسطها حقها. فعدم التسبب قد يؤدي إلى وجود أحكام لا ترتكز على أساس قانوني، ولا يكفي في هذا الصدد القول المأثور (أن القاضي محص الدعوى، وأحاط بظروفها وملابساتها، وبالأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة) فطالما نلزم القاضي بالإحاطة بظروف وملابسات الدعوى فمن باب أولى يتعين إلزامه بتسبب الحكم سواء صدر بالإدانة أو بالبراءة.

ونخلص مما تقدم أنه أصبح من المسلم به - أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته - فافتراض البراءة يعفي المتهم من عبء إثباتها. ومن جهة ثانية -

رقم ٢٢٠، ص ٢٢٠، نقض ١٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٧٣، ص ٣٩١.

(١٠٩) د. سامي صادق الملا، كفاية الشك سنداً للقضاء بالبراءة، مجلة الأمن العام، س ١٤، ع ٧٨، يوليو ١٩٧٨.

(١١٠) في ذات المعنى، نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ٧٩، ص ٣٦٩، نقض ٩ مارس ١٩٧٥، سالف الذكر، نقض ٣ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٧، ص ٣٨، نقض ٢٠ أبريل ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم ١٠١، ص ٤٩٦، نقض ١٦ نوفمبر ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ١٥٩، ص ١٠٤١، نقض ٢ ديسمبر ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ١٧٠، ص ١٠٩١.

يجب تسبیب جميع الأحكام - سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة فهذه ضمانات لحقوق الإنسان. ويتفرع عن ذلك قاعدتان: الأولى اليقين القضائي كأساس للحكم بالإدانة. والقاعدة الثانية: الشك في الاتهام سنداً للبراءة.

المطلب الثاني

اليقين القضائي أساس الإدانة:

إن مضمون اليقين القضائي الذي يصلح أن يكون أساساً للحكم بالإدانة يجب أن يعتمد على اليقين وعلى المنطقية، وعلى كفاية مصدر هذا اليقين، وأن يبتعد بذلك عن الشك، وعند وجوده يجب على القاضي الجنائي أن يفسره لصالح المتهم.

أولاً: مضمون اليقين القضائي المؤدي للإدانة.

كما تقدم الكلام الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل لا يجوز نقضه بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها، بما يقطع بأن اليقين القضائي هو المعول عليه حال تقرير الإدانة، فالأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا يجوز أن تبنى على التخمين، ومعنى ذلك أن تكون الأسباب منطقية للحكم، ويكون الحكم نتيجة ضرورية لتلك الأسباب وإن لم يتم ذلك كان الحكم معيباً بفساد الاستدلال متعيناً نقضه^(١١١).

وهذا اليقين هو سبيل المحكمة في تكوين عقيدتها؛ تلك العقيدة التي يكونها القاضي الجنائي بحرية كاملة من أي دليل يطمئن إليه ضميره، طالما أنه لم يحكم بعلمه الشخصي، وكان ذلك الدليل له أصل في الأوراق. بشرط مراعاة

(١١١) مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائية السنة القضائية الأولى ٢٠٠٧ من أكتوبر حتى آخر ديسمبر ص ١ جلسة ٣٠/١٠/٢٠٠٧ (جزائي) الطعن رقم ٢٣، ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ س ١ ق.أ. مشار إليه في الموقع الإلكتروني: <http://www.mohamoon-uae.com>

أمريين، الأول: لا يوجد التزام على القاضي في الأخذ بدليل معين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وقد أكد القضاء في الإمارات على هذا المبدأ في العديد من أحكامه^(١١٢). الأمر الثاني: ضرورة طرح الدليل على الخصوم بمعنى ألا تعتمد المحكمة في حكمها على دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة وهو ما يعبر عنه (بمبدأ المواجهة) ويقصد به طرح الدليل على بساط البحث من المحكمة حتى يتمكن المتهم والمجني عليه من مناقشته.

وقد رسّخ ذلك المبدأ الشارع الإماراتي في المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، حيث نصت على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه

(١١٢) اتحادية عليا ١٣/١٣/١٩٩٦، الطعن رقم ١٩٩٦، مجموعة أحكام المحكمة س ١٨، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٦ رقم ٣؛ ٣٠/٣/١٩٩٦، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٧ ق شرعي، مجموعة أحكام المحكمة س ١٨، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٠٧ رقم ٢٣؛ تمييز دبي ٢٩/٤/٢٠٠٠، الطعون أرقام ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤ لسنة ٢٠٠٠، مجموعة الأحكام العدد ١١ (٢٠٠١) ص ١٢١١ رقم ٢٣. مشار إليه في الموقع الإلكتروني <http://www.mohamoon-uae.com> ويتقيد القاضي بأدلة معينة في مواد الحدود والقصاص، ومن المواد التي يلتزم فيها القاضي الجزائي باتباع طرق معينة في الإثبات تحديد سن الحدث. فقد نص قانون الأحداث الجانحين والمشردين ٩ لسنة ١٩٧٦ على إثبات السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك لجأ القاضي إلى الاستعانة بخبير لتحديد تلك السن (مادة ٢) وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بجواز الاستعانة بجواز السفر لإثبات تلك السن باعتبارها وثيقة رسمية وباعتبار أن السن من البيانات الجوهرية في جواز السفر اتحادية عليا ٢٣/٣/١٩٩٣، الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق، مجموعة أحكام المحكمة س ١٦ (١٩٩٤) طبعة ١٩٩٨، ص ١٣٤ رقم ٢٧. مشار إليه في الموقع الإلكتروني <http://www.mohamoon-uae.com> كما يجب على القاضي الجزائي اتباع طرق الإثبات وفقاً للقانون المدني إذا تعلق الأمر بشرط مسبق في الجريمة ينتمي إلى القانون المدني كما في حالة خيانة الأمانة، حيث إن الجريمة تقع إذا سبق أن تسلّم المتهم مالا بمقتضى عقد من عقود الأمانة واختلسه أو بدده. هنا يلتزم القاضي الجزائي في إثباته لعقود الأمانة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني. وبالمثل إذا كان الشرط المسبق ينتمي إلى قانون التجارة كما في حال جريمة إعطاء شيك دون رصيد حيث إن مفهوم الشيك وشروطه يتكفل قانون التجارة بتحديد ما. فتتص المادة (١٥٢) إجراءات على أنه «وتتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل».

على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة. فالمبدأ إذا هو حرية القاضي في الإثبات الجنائي وحرية في تكوين عقيدته^(١١٣) *Lintime conviction du juge*^(١١٤).

الأمر الذي يعد هجراً لنظام الأدلة القانونية *Preuve légale*^(١١٥). الذي يتحدد فيها للقاضي سلفاً الأدلة التي يمكنه بمساعدتها الوصول إلى الحقيقة مع تقدير قيمة كل منها في الإثبات^(١١٦).

ولكن يجب علينا ملاحظة أن حرية المحكمة في الاقتناع لا تعني التحكم، فهذه الفئاعة يجب أن تستقي عناصرها من الوقائع المبسطة أمام المحكمة مما ينبغي معه ألا تقضي المحكمة في الدعوى قبل أن تستمع فيها إلى أقوال الخصوم والشهود ما دام ذلك ممكناً، وأن تستعرض جميع الأدلة، وتناقش ما جاء فيها، وتقابل بينها حتى إذا لم تقنع بعضها ولم تطمئن إلى صحتها اطرحتها جانباً وعلت قرارها وبينت أسباب ذلك. وبهذا يتحقق مبدأ شفوية المحاكمة الذي هو من النظام العام^(١١٧).

(١١٣) د. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، بحث نشر تحت عنوان (حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية) ضمن أعمال مركز بحوث الشرطة حول (دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان)، الإصدار الأول، يوليو ٢٠٠٥، ص ٩٦.

(114) Voir pour les origines révolutionnaire du jury, Ranouil (P.), "L'intime conviction", in Les destinées du jury criminel, textes réunis par R. Martinage et J.P. Royer, Paris, L'espace juridique, 1990.- www.u-picardie.fr/labo/.../35/.../henri_leclerc.pdf

(١١٥) د. أحمد لطفي السيد، المرجع سابق ص ٩٧

(١١٦) د. عبد الرعوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - طبعة ٢٠١١ ص ١٢٤٤ وما بعدها، د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، دون دار نشر، ١٩٩٥.

(١١٧) وعلى حد قول محكمة النقض الفرنسية يلزم على المحكمة أن تتعرض للدليل وتناقشه للبحث في مشروعيته.

www.courdecassation.fr < nO 210 Casso Crim. 15/06/93, B.C.

وهذا المبدأ هو ضمان لحق الدفاع حيث يتم إظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قوية لا يشوبها غموض، ولا يتطرق إليها الشك؛ ليكون حكم الإدانة صحيحاً. فالمحكمة إذا لم تناقش جميع الأدلة وكل ما ورد فيها، وأغفلت بعضها واكتفت ببعضها الآخر دون تعليل صحيح، فهي بذلك تجافي حق الدفاع المقدس الذي ضمنته القوانين على أوسع نطاق، وتخل بقاعدة شفوية المحاكمة التي يتفق عليها الاتجاه العالمي، والتي توجب سماع الشهود من الهيئة التي تحكم في الدعوى لما لاستماع الشاهد من تأثير في القناعة في القضاء الذي هو مؤسسة عدل وإنصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط، وتسعى إلى إظهار حقيقة واضحة، وتطرح كل شبهة أو شك.. وفي النهاية يلتزم القاضي بتسبيب حكمه حتى يكون مرآة لمنطق قضائي سليم، وحتى يكمن أعمال الرقابة على الشك الموضوعي لليقين القضائي^(١١٨).

ثانياً: الشك المؤدي للبراءة:

النتيجة الطبيعية الثانية لقاعدة افتراض البراءة هي وجوب تفسير الشك لصالح المتهم *In dubio pro reo*، ذلك أن في هذا رجوعاً للأصل العام في الإنسان، ألا وهو البراءة. وتعني قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم أنه إذا تشككت المحكمة في ثبوت الجريمة، أو نسبتها إلى المتهم فإن قضاءها بالبراءة تأسيساً على هذا الشك وحده يكون متفقاً وصحيح القانون دون حاجة إلى بيان أسباب تفسير هذا الشك^(١١٩). وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ترد على الشك الشك الذي يكتنف الوقائع، كما ترد على الشك الذي يتعلق بتفسير وتطبيق

(١١٨) نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، س ٣٩، رقم ٤٩، ص ٣٤٧.
(١١٩) المحكمة الاتحادية العليا، السنة الثالثة والعشرون (٢٠٠٠م) - ص ٤٥١ جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم (١٤٧) لسنة ٢٢ نقض شرعي. مشار إليه في الموقع الإلكتروني

القواعد القانونية. ويترتب على ذلك أنه لا يشترط أن يبني القاضي حكمه بالبراءة على أدلة، بل يكفي أن يتشكك القاضي في أدلة الإثبات المقدمة إليه، أو حتى في أدلة النفي^(١٢٠). وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هي قاعدة تملئها اعتبارات العدالة وتتعلق بحقوق الإنسان بالأحكام لمجرد وجود شكوك تثار حوله، وعلّة ذلك أن الأصل في الإنسان أنه مسؤل عن أفعاله ونفي هذا الأصل يقع على من يدعي به^(١٢١).

المطلب الثالث

شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي

إن غرض العقوبة في الفكر العقابي الحديث هو إصلاح المجرم، وتأهيله في المجتمع، وكان نتيجة انتشار أنظمة الحكم الديمقراطية، رفع قيمة الفرد فأصبح مواطناً له حقوقه التي يعمد النظام إلى المحافظة عليها، وقد ترتب على ذلك التطور أن أصبح هدف الفكر العقابي ليس استخدام العقوبة كأداة سياسية للبطش، والإرهاب، وإنما استخدامها بالقدر اللازم لتحقيق غرضها بحماية المجتمع، وإصلاح المجرم.

وقد حرصت المواثيق الدولية، والقوانين المقارنة على تأكيد ذلك، بل أقرت المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي الحديث، حيث نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية تطبيق "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات".

(١٢٠) نقض ٩ مارس ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٠، نقض ١٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٧٣، ص ٣٩١.
(١٢١) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٠٢.

وترتيباً على ما تقدم سوف نبين المراد بشرعية تنفيذ الجزاء الجنائي وكيفية حماية حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: المراد بشرعية تنفيذ الجزاء الجنائي:

يقصد بشرعية تنفيذ الجزاء الجنائي ألا تنفذ العقوبة أو التدابير إلا بمقتضى حكم قضائي بات صادر من محكمة مختصة ولها ولاية الفصل في الدعوى. وقد نصت المادة (٢٨/١ - ٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧٢ على أن العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وأن يجري التنفيذ وفقاً للقواعد التي قررها الشارع وفي المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وإذا صدر بعد صيرورة الحكم باتاً قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك. المادة (١٣) عقوبات اتحادي.

ومما لا شك فيه أن التزام دولة القانون بالشرعية الإجرائية في مرحلة التنفيذ الجزائي أمر يتعلق بحقوق الإنسان حتى ولو كان محكوماً عليه بعقوبة جنائية فلا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

ولا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحال. كما يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم - كما تنص المادة (٣١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أوصى

باعتقادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف على أنه: «العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زناينة مظلمة، وأية عقوبة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية». (١٢٢)

ثانياً: كيفية حماية حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي:

تقتضي حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي مراعاة أمرين أساسيين، الأول: أن يكون تنفيذ العقوبة وما يترتب على التنفيذ من عقوبات من اختصاص الجهات القضائية وليس الجهات التنفيذية، وهو ما أشار إليه صراحة المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن جعل هناك إشرافاً قضائياً من السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ العقابي. فنصت المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنين».

والأمر الثاني: ضرورة تطبيق نظام قاضي تطبيق العقوبات Juge d'application des peines الذي يتولى تنفيذ ما جاء بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ويوكل إليه أحياناً التعديل في هذا الحكم وفق ما يراه قد طرأ على سلوك المحكوم عليه سلباً، أو إيجاباً. (١٢٣)

(١٢٢) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف فتتص المادة (٣٠/٢/٣) لمزيد من التفصيل انظر:

Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners adopted Aug. 30, 1955 by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, U.N. Doc. A/CONF/611, annex I, E.S.C. res. 663C, 24 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 11, U.N. Doc. E/3048 (1957), amended E.S.C. res. 2076, 62 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 35, U.N. Doc. E/5988 (1977)

www1.umn.edu/humanrts/instreet/g1smr.htm.

(١٢٣) أوصى المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي انعقد في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ يوليو من عام ١٩٣٧ بالأخذ بذلك النظام. راجع د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، د. مرقص

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام قاضي تطبيق العقوبات، فهناك محكمة مختصة بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، ومن ضمن اختصاصاتها الاستماع إلى السجين المحكوم عليه عند وجود شكوى أو دفاع لديه. (١٢٤) ويجوز للمحكمة تفويض أي من القضاة للاستماع إلى السجين. (المادة ٧١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. (١٢٥)

ومن هنا نحث المشرع الاتحادي على الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات حتى يكون ذلك بمثابة خطوة في مجال التقدم بحقوق الإنسان التي أظهرت فيه دولة الإمارات تجربة رائعة وغير مسبوقة (١٢٦).

ثالثاً: حدود وضوابط التنفيذ العقابي:

إن شرعية التنفيذ العقابي لا تقف عند العقوبات السالبة للحرية، وإنما تشمل عقوبات الإعدام فلا يجوز صدور أحكام إعدام تعسفية، وقد اتخذت مفوضية حقوق الإنسان الأمريكية مدخلاً مماثلاً لمدخل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في القضايا التي تنطوي على أحكام إعدام تعسفية. (١٢٧) فقد اكتشفت المفوضية الأمريكية في القضية رقم (٧٤٨١) المؤرخة ٨ مارس ١٩٨٢ والمتعلقة بتورط

سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٢. د. حسن صادق المرصفاوي و د. محمد زيد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٠.

(124) Olivier Guichaoua, la politique pénale. de Nanterre, nous explique son rôle <http://justimemo.justice.gouv.fr/JustiMemo.php?id=50>

(125) Article 712 Code de procédure pénale Partie législative Livre V: Des procédures d'exécution Titre Ier: De l'exécution des sentences pénales Chapitre Ier: Dispositions générales <http://www.legifrance.gouv.fr/affich>

(١٢٦) جدير بالذكر أن نظام قاضي التنفيذ نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (٢٧٦) إجراءات جزائية بأن نص على أنه " يرفع ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم". غير أن ما نحث في التوسع في الاختصاصات المسندة إليه لتشمل الاستماع إلى السجين لتحقيق أوجه دفاعه حتى أثناء مرحلة التنفيذ العقابي.

(127) United Nations Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions U.N. Doc. E/ST/CSDHA/12 (1991)

<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/executioninvestigation-91.html>

النظام العسكري في دولة بوليفيا في عام ١٩٨٠ على سبيل المثال، في أحكام إعدام غير قانونية، انتهاكات للمادة (٣) من اتفاقيات جنيف التي سبق وصادقت عليها الحكومة البوليفية، وكان من بين ما أمرت به المفوضية من معالجات أنها أوصلت الحكومة البوليفية (بإجراء تحقيق مستوفٍ ونزيه لتحديد المسؤولين عن التجاوزات والتعديلات).^(١٢٨)

وفي قرارين مشهورين لها، اكتشفت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية وقوع حكومة هندوراس في انتهاك للمواد (٤) (الحق في الحياة) و(٥) (الحق في المعاملة الإنسانية) و(٧) (الحق في الحرية الشخصية) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان.^(١٢٩) وقد حكمت المحكمة في قضية Velasquez Rodriguez، وقضية Godinez Cruz^(١٣٠). بأن في قضايا (الاختفاء) يظل من الواجب - على حكومة هندوراس - متابعة التحقيق في الحقائق من هذا النوع طالما بقي هناك لبس حول مصير الشخص المختفي، وأمرت هندوراس بتعويض أسر الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم. وإضافة إلى ما سبق، أقرت المحكمة الأمريكية، في أعقاب اغتيال اثنين من الشهود الأساسيين، تدابير تستهدف حماية الشهود الذين يتقدمون بشهاداتهم كجزء من استكمال التحقيق^(١٣١). وكما تحمي الموائيق الدولية حقوق الإنسان ضد صدور أحكام إعدام تعسفية بحقه فقد أحاطت هذه الموائيق العقوبة

(128) Annual report of the Inter-American Commission on Human Rights 1981-1982, OAS doc. OEA/Ser.L/V/II.57, doc. 6, rev.1 (Washington, D.C., 1982), p. 36.

(129) E. R. Zafaroni For a general overview of the question see, "The right to life and Latin American penal systems", The Annals of the American Academy of Political and Social Science, Marvin E. Wolfgang, ed., vol. 506, November 1989, pp. 57-67

(130) See, Inter-American Court H.R.. Velasquez Rodriguez Case. Judgment of July 29, 1988, series C, No. 4; Inter-American Court H.R.. Godinez Cruz Case. Judgment of January 20, 1989, series C. No. 5.

(131) Advisory Services and Technical Assistance in the Field of Human Rights, Human Rights Fact Sheet No. 3

الخطيرة ببعض الضمانات، فحين تتفد عقوبة الإعدام يجب ألا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة (١٣٢).

لم يغفل المشرع الاتحادي ما تنادى به المواثيق الدولية بشأن خطورة هذه العقوبة لذا أحاطها بالعديد من القيود بهدف الحد منها. فقد اشترط أولاً: وخروجاً على الأصل المقرر بأن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء صدور الحكم بالإعدام بإجماع الآراء (المادة (١/٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي).

وقد ساهمت أحكام محكمة تمييز دبي في تأصيل هذه العلة بقولها « أن جسامه الضرر الناجم لهذه العقوبة تقتضي حرص المشرع على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن يكون النطق بها بإجماع الآراء وأن ينحصر النطق بها في حالات يرجح عليها إلى ما يقرب من اليقين أن تكون مطابقة للقانون» (١٣٣).

وإجماع الآراء ليس عند صدور الحكم البات فحسب بل في مختلف مراحل التقاضي، وذلك بهدف تحقيق العدالة، وصوناً للنفس، ومن ثم يتعين على المحكمة أن تنص في منطوق حكم الإعدام على ما يفيد إجماع الآراء، فإذا لم يذكر ذلك الإجماع فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً، وهذا البطلان من النظام العام أي يجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها. (١٣٤) وتكون عقوبة

(١٣٢) اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

Safeguards Guaranteeing Protection of the Rights of Those Facing the Death Penalty E.S.C. res. 1984/50, annex, 1984 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 33, U.N. Doc. E/1984/84 (1984) www1.umn.edu/humanrts/instree/i8sgpr.htm

(١٣٣) محكمة تمييز دبي - الطعن رقم (٤٦٨) - لسنة ٢٠٠٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٣ القاعدة ٢٠ مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٤ - جزء - العدد الخامس عشر - ص ٩٩.

(١٣٤) وعلى ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا " صدور الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم المستأنف الصادر بالإعدام دون النص بمنطوقه على صدوره بإجماع الآراء مؤداه البطلان ؛ ولا يعصمه من هذا البطلان صدور الحكم المستأنف بالإجماع. أساس ذلك وجوب النص على هذا الإجماع بمختلف مراحل التقاضي" انظر المحكمة الاتحادية العليا العدد ٦١ - السنة

السجن المؤبد هي العقوبة واجبة التطبيق تطبيقاً لأحكام المادة (٢/٢١٨) إجراءات جزائية اتحادي.

كما جعل المشرع الاتحادي الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذاً لحين الفصل في الطعن. (المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي). وتتبد محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه. ويعد ذلك من قبيل الضمانات التي تطلبها المشرع، فإذا لم يوكل محامياً كان على المحكمة أن تعين له محامياً منتدباً منها (المادة ١/٤ إجراءات جزائية) كما يجب على المحامي الموكل، أو المنتدب، الدفاع عن المتهم دفاعاً حقيقياً لا شكلياً (المادة ١٩٤ إجراءات). كما ينبغي على المحامي أن يقوم بدور إيجابي في الدفاع عن المتهم^(١٣٥). وأخيراً كفل الدستور الاتحادي ضمانات للمحكوم عليه، فاشتراط في المادة(٥٤) فقرة (١٠) تصديق رئيس الاتحاد على الحكم الصادر بالإعدام، وفقاً لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية، كما يملك رئيس الاتحاد العفو عن المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام تطبيقاً للمادة ١٠٧ من الدستور»^(١٣٦).

السابعة والعشرون (٢٠٠٥م) - ص٦١٦ الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٢٥ و ٩٥ و ١١١ و ١٤٥ و ١٥٨ لسنة ٢٦ق (شرعي جزائي) جلسة السبت الموافق ٣٠ من أبريل ٢٠٠٥م مشار إليه في موقع شبكة المحامون العرب. <http://www.mohamoon.net>

(١٣٥) وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا بأنه: « يجب على المحامي تتبع إجراءات المحاكمة بشخصه، أو ممثلاً فيمن ينوب عنه حتى يتسنى معاونته المتهم معاونته إيجابية كضمانة لحق المتهم في الدفاع». فإذا أحيل لمحكمة الجنايات بتهمة جلب مخدر وعقوبتها الإعدام، والمحامي الحاضر معه لم يدفع الدعوى بأي دفاع حقيقي، واكتفى بطلب تمكينه من الحصول على صورة حكم. مما يصم الحكم بالبطلان.... انظر المحكمة الاتحادية العليا - العدد ٦١ - السنة السابعة والعشرون (٢٠٠٥م) - ص٦١٦-٦١٦ الطعون أرقام ٢٩٧، ٣٠٠، ٤٥٥ لسنة ٢٥ القضائية " شرعي جزائي - جلسة السبت الموافق ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م

(١٣٦) تنص المادة (١٠٧) من الدستور على أن: « رئيس الاتحاد الحق في العفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين

[د. خالد حامد مصطفى]

وبذلك يتضح أن المشرع الاتحادي أحاط تنفيذ العقوبات بالعديد من الضمانات، كما كفل للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام ضمانات متعددة تتمثل في مجموعة من الإجراءات ينبغي اتباعها عند الطعن في الحكم، فضلاً عن أنه كفل له حق الدفاع عن نفسه حتى يضمن تحقيق الضمانات كافة للمحكوم عليه، وهو ما يعكس حرص الدولة على حقوق الإنسان، فهذه المرحلة الخطيرة والهامة تعد المعيار الذي يوضح لنا ما إذا كانت الإدارة القائمة على تنفيذ العقوبات تراعي حقوق الإنسان، أو هي تأخذ مفهوم الدولة البوليسية L'Etat de police^(١٣٧).

المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد والعضوية في اللجنة مجانية، ومداولتها سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات».

(١٣٧) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية مرجع سابق ص ١٠٦ وما بعدها، ولذات المؤلف، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١١ وما بعدها. وفي هذا المعنى د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج ١، النظرية العامة للجريمة، ط ٥، ١٩٩٧، ص ١٤٣ وما بعدها.

خاتمة

لعل تلك الرحلة القصيرة في رحاب الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم أظهرت الصلة الشائكة بين كيفية حماية حقوق الضحايا، وحقوق وحرية المتهم من جهة أخرى وكيف يتم التوازن بين كلا الأمرين.

وقد كشفت لنا الدراسة عن أمرين هامين، الأول: هناك بعض النواقص التي يتعين على المشرعين بوجه عام، والمشرع الإماراتي بوجه خاص، تداركها، تدعيماً منه لحق الضحايا في القصاص العادل من مرتكب الجريمة، وتحقيق عدالة ناجزة وسريعة، وحققهم في التعويض الجابر للضرر. الأمر الثاني أهمية وضرورة الحفاظ على قرينة البراءة المفترضة فيمن وجه له الاتهام بارتكاب جرم.

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- أن مفهوم الضحايا لا يقتصر على المجني عليهم الذين تم التعدي عليهم بشكل مباشر عن فعل يشكل جريمة معاقباً عليها قانوناً، وإنما يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لحقهم ضرر، وكذلك ضحايا العنف العائلي أو النفسي، والأطفال ضحايا العنف الأسري، والورثة الذين لحقهم ضرر مباشر من جراء وفاة مورثهم.
- لا يعد الشخص متهماً إلا إذا توافرت في حقه دلائل كافية على ارتكاب جريمة و توافرت لديه المسؤولية الجنائية.
- تؤثر مراحل الإجراءات الجزائية (الاستدلال، التحقيق، المحاكمة) في حق الضحايا بصورة كبيرة. فجهات الاستدلال (الشرطة) هي أول من يتعامل مع الضحية عند وقوع الجريمة، لذا أفرز لنا البحث أهمية دور الشرطة بالنسبة إلى الضحايا، سواء من حيث تقديم المساعدات الأولية النفسية لهم

وخدمتهم، وسرعة استيفاء محاضر جمع الاستدلالات وإرسالها لجهة التحقيق، وتدريب الشرطة على كيفية التعامل معهم. أما جهة التحقيق فحياد أعضاء النيابة العامة في أثناء التحقيق يمثل حجر الزاوية في حماية حقوق الضحايا. وفي مرحلة المحاكمة يكون من حق الضحية (مباشرة المحكمة إجراءات التحقيق النهائي في مواجهته، والحصول على التعويض المناسب، وتسبب حكم البراءة تسبباً سائغاً وكافياً).

■ ومن أهم نتائج البحث أن شرعية الإجراءات الجزائية تؤثر بشكل عميق في حقوق المتهم، وانتهينا إلى أنه في حال ثبوت إدانته يجب أن يكون ذلك عن يقين، فعندما لا يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً تاماً بإدانة المتهم أو يتشكك فيجب أن يقضي بالبراءة، وكذلك عندما ينفذ العقوبة يجب ألا يتعرض للإيذاء جسمانياً، أو معنوياً.

وفي النهاية توصل البحث إلى التوصيات الآتية:

١. يجب النص في قانون الإجراءات الجزائية على منح الضحايا من الجرائم الحق في التظلم من التحقيقات التي تضر بهم، وإيجاد آلية تخول لهم الحق في الطعن على هذه التحقيقات أمام النائب العام.
٢. تعديل قوانين الإجراءات الجزائية بوضع نصوص تحمي حقوق الإنسان، وتنظم المشاركة الفعالة للضحايا في الدعوى الجزائية من خلال (إجراءات تهدف إلى إزالة العقبات التي قد تواجه الضحايا في تحقيق العدالة. وتمكنهم من الطعن في القرار الصادر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بصرف النظر عن اكتسابهم صفة المدعي بالحق

- المدني، والحق في اتخاذ إجراءات قاطعة لتقادم الدعوى الجزائية، والطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة).
٣. ينبغي النص على أحقية الضحية في الحصول على التعويض جراء حالات الخطأ القضائي، وعدم سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم.
٤. على الصعيد الدولي يتعين على الدول إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان كجرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب السياسي، وجرائم الحرب للوقوف على الملابسات وتحديد مرتكبي الجرائم للحفاظ على حقوق الضحايا من الجرائم.
٥. نوصي بمنح الضحايا السياسيين الحق في المطالبة بالعقاب من مرتكبي جرائم التعذيب السياسي، وعدم سقوط الدعوى الجزائية والتعويض عن هذه الجرائم بالتقادم.
٦. يتعين على السلطات المعنية أن تتخذ إجراءات سريعة تكفل للمجني عليه الحق في الحصول على التعويض، وبالأخص في الحوادث المرورية إذا ترتب على الفعل الموت، أو العجز الكلي. إذ يلاحظ أن جلسات المحاكمة تستمر مدة زمنية طويلة مما يضر بحقوق الضحية.
٧. ضرورة مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تقديم المساعدات المالية للضحايا وبالأخص في البلدان النامية التي تفتقر إلى الموارد المادية.
٨. ضرورة اتخاذ المشرع الخطوات الجادة نحو تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً على البراءة المفترضة في الإنسان، وبصفة خاصة نشر وقائع

[د. خالد حامد مصطفى]

جنائية غير جائز نشرها، ونسبتها لأشخاص لم يصدر بشأنهم حكم نهائي بالإدانة.

٩. وجوب النص صراحة على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لبدء احتجاز الشخص من الشرطة، مع تخويله الحق في طلب ندم محام له إذا لم يكن قادراً على ذلك، مع ضرورة النص على إلزام الضبطية القضائية بإعلام المشتبه فيه بهذا الحق.
١٠. جعل مساق حقوق الإنسان من المساقات الإجبارية لطلبة كليات الحقوق والشرطة.

قائمة المراجع

- مرجع باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات العلمية:

١. ابن فرحون ج ٢ ص ٥٤ وابن سلمون بهامش التبصرة ج ٢.
٢. الترمذي، راجع الجامع الصحيح المشتهر بسنن الترمذي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص ١٣٣. نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧.
٣. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٤. أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٥. د. زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٦. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.
٧. د. حسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٨. د. مأمون سلامة، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
٩. د. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وتحقيق الذات، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠.
١٠. د. محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٦.
١١. د. محمد بلتاجي، دار السلام، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م.

١٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية.
١٣. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦.
١٤. الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٥٧.
١٥. د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة"، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠.
١٦. د. عبد الواحد امام مرسى: التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق دار الكتاب ص ٥، القاهرة (مكان الطبع غير معروف) ١٩٩٣.
١٧. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١.
١٨. د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧. د. محمد زيد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٠.
١٩. د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، دون دار نشر، ١٩٩٥.
٢٠. الأستاذ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي، ج ٢، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٤.
٢١. الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ج ٣ ص ١٤٤ وكتاب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكمله فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام على شرح الهداية ج ٨ ص ٢٥٥.

٢٢. د. عبد الأحد جمال الدين، د، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج١، النظرية العامة للجريمة، ط٥، ١٩٩٧.

٢٣. د. فتيحة محمد قوراري - ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية، المكتبة الوطنية، الطبعة الثانية ٢٠١١.

ثانياً مجلات علمية:

١. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، بحث نشر تحت عنوان (حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية) ضمن أعمال مركز بحوث الشرطة حول (دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان)، الإصدار الأول، يوليو ٢٠٠٥.

٢. د. سامي صادق الملا، كفاية الشك سنداً للقضاء بالبراءة، مجلة الأمن العام، س١٤، ع٧٨٤، يوليو ١٩٧٨.

٣. د. مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مقال في دراسات في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٠، ع١٩٨٠.

٤. د. محمد محي الدين عوض، درء الحدود بالشبهات، مجلة قضايا الحكومة، س٢٧، ع٣٣٤، يوليو-ديسمبر ١٩٧٨.

٥. محمد الحسيني حنفي، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٧١.

ثالثاً: رسائل دكتوراه وبحوث:

١. د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٤.

[د. خالد حامد مصطفى]

٢. د. مرقص سعد، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٢

٣. د. عبد المجيد مطلوب، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم إلى ندوة "المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية"، المركز لعربي للدراسات الأمنية بالرياض، السعودية، يونيو، ١٩٨٢.

رابعاً: أحكام النقض.

١. نقض ١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٧.
٢. نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٦٥، ص ٨٣٥، نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ٢٧٠، ص ١٣٣٠.
٣. حكم المحكمة الاتحادية العليا - جلسة السبت الموافق ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٨م الطعن رقم (١٢٠)، (١٢٧) لسنة ١٩ القضائية (شرعي).
٤. المحكمة الاتحادية العليا - السنة الرابعة عشرة (١٩٩٢م) - ص ٢٩٤ - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩ - الطعن رقم (١٨٠) لسنة ١٣ ق.
٥. المحكمة الاتحادية العليا - السنة الخامسة والعشرون (٢٠٠٣م) - ص ٢٢٥ - جلسة السبت الموافق ٨ من مارس سنة ٢٠٠٣ (شرعي) الطعن رقم (٢٩١) لسنة ٢٤ القضائية (شرعي جزائي).
٦. المحكمة الاتحادية العليا - السنة السادسة والعشرون (٢٠٠٤م) - من أول يناير وحتى آخر ديسمبر جلسة السبت الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤م (شرعي جزائي) الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٥ القضائية (شرعي جزائي).

٧. المحكمة الاتحادية العليا - الخامسة والعشرون (٢٠٠٣م) - ص ٢٢٥ -
جلسة السبت الموافق ٨ من مارس سنة ٢٠٠٣ (شرعي) الطعن رقم (٢٩١)
لسنة ٢٤ القضائية (شرعي جزائي).
٨. المحكمة الاتحادية العليا - السنة السادسة والعشرون (٢٠٠٤م) - من أول
يناير وحتى آخر ديسمبر جلسة السبت الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة
٢٠٠٤م (شرعي جزائي) الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٥ القضائية (شرعي
جزائي).
٩. المحكمة الاتحادية العليا - السنة التاسعة عشرة (١٩٩٧م) - ص ٣٦٣ -
جلسة الأربعاء الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٧م الطعن رقم (٩)، (١٠)
لسنة ١٩ القضائية (شرعي).
١٠. محكمة التمييز - المكتب الفنية - العدد السابع عشر (جزاء) - عام
٢٠٠٦م - ص ٣١٢ الطعن رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٦م (جزاء) - جلسة
٢٠٠٦/١١/٢٧.
١١. المحكمة الاتحادية العليا - السنة السادسة والعشرون (٢٠٠٤م) - من أول
يناير وحتى آخر ديسمبر - جلسة الاثنين الموافق ٤ من أكتوبر سنة
٢٠٠٤م (نقض جزائي) - الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٤ القضائية (نقض
جزائي).
١٢. حكم المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات - السنة من الأولى إلى الخامسة،
من أول يناير ١٩٧٩ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٣م - جلسة الثلاثاء الموافق
٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢م (جزائي) الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ القضائية
١٣. نقض مصري ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم
٥١٥ ص ٦٥٤.

[د.خالد حامد مصطفى]

١٤. نقض مصري ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٥٢ ص ٣٩٥؛ ١٩ مارس سنة ١٩٣١ ج ٢ رقم ٢١٤ ص ٢٧٣.
١٥. محكمة التمييز - المكتب الفني العدد الحادي عشر (جزء) - عام ٢٠٠٠ - ص ١٣٤٣ جلسة السبت ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٠ (جزء)
١٦. محكمة تمييز دبي الطعن رقم (١٠٢) - لسنة ١٩٩٨ ق - تاريخ الجلسة ١٩/١١/١٩٩٨ - مكتب فني ٩ - ص ١١٤٦ [جلسة السبت ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٨
١٧. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض - من الدائرة الجزائرية السنة القضائية الثانية ٢٠٠٨م - من يناير حتى آخر ديسمبر ص ١٩٩ جلسة ٢٤/٢/٢٠٠٨ (جزائي).
١٨. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائرية السنة القضائية الثالثة ٢٠٠٩م من أول يناير حتى آخر يونيه الجزء الأول - ص ٣٠٠ جلسة ١٧/٣/٢٠٠٩ (جزائي)
١٩. مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٠، نقض ١٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٧٣، ص ٣٩١.
٢٠. نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ٧٩، ص ٣٦٩، نقض ٩ مارس ١٩٧٥، سالف الذكر، نقض ٣ يناير ١٩٧٧.
٢١. مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٧، ص ٣٨، نقض ٢٠ أبريل ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم ١٠١، ص ٤٩٦، نقض ١٦ نوفمبر ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ١٥٩، ص ١٠٤١،

- نقض ٢ ديسمبر ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س٤٣، رقم ١٧٠، ص١٠٩١.
٢٢. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدائرة الجزائرية السنة القضائية الأولى ٢٠٠٧ من أكتوبر حتى آخر ديسمبر ص ١ جلسة ٣٠/١٠/٢٠٠٧ (جزائي) الطعن رقم ٢٣، ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ س١ ق.
٢٣. اتحادية عليا ١٣/١/١٩٩٦، الطعن رقم ١٩٩٦، مجموعة أحكام المحكمة س ١٨، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٦ رقم ٣؛ ٣٠/٣/١٩٩٦، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٧ ق شرعي، مجموعة أحكام المحكمة س ١٨، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٠٧ رقم ٢٣؛ تمييز دبي ٢٩/٤/٢٠٠٠، الطعن أرقام ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤ لسنة ٢٠٠٠، مجموعة الأحكام العدد ١١ (٢٠٠١) ص ١٢١١ رقم ٢٣.
٢٤. اتحادية عليا ٢٣/٣/١٩٩٣، الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق، مجموعة أحكام المحكمة س ١٦ (١٩٩٤) طبعة ١٩٩٨.
٢٥. نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٩، رقم ٤٩، ص٣٤٧.
٢٦. المحكمة الاتحادية العليا، السنة الثالثة والعشرون (٢٠٠٠م) - ص ٤٥١ جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الطعن رقم (١٤٧) لسنة ٢٢ نقض شرعي.
٢٧. نقض ٩ مارس ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ٢٢٠، ص ٢٢٠، نقض ١٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ٧٣، ص٣٩١.

[د. خالد حامد مصطفى]

٢٨. محكمة تمييز دبي- الطعن رقم (٤٦٨) - لسنة ٢٠٠٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٤/٣ القاعدة ٢٠ مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية عام ٢٠٠٤ - جزاء - العدد الخامس عشر - ص ٩٩.
٢٩. المحكمة الاتحادية العليا العدد ٦١ - السنة السابعة والعشرون (٢٠٠٥م) - ص٦٦٦ الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٢٥ و ٩٥ و ١١١ و ١٤٥ و ١٥٨ لسنة ٢٦ق (شرعي جزائي) جلسة السبت الموافق ٣٠ من أبريل ٢٠٠٥م.
٣٠. المحكمة الاتحادية العليا - العدد ٦١ - السنة السابعة والعشرون (٢٠٠٥م) - ص٦١٦-الطعون أرقام ٢٩٧، ٣٠٠، ٤٥٥ لسنة ٢٥ القضائية " شرعي جزائي - جلسة السبت الموافق ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م.

ثالثاً: مراجع بالغة الأجنبية:

-Books:

- 1- Benjamin Mendelsohn and Hans von Hentig: Hentig, Hans von. The criminal and his victims. New Haven, Connecticut, Yale University, 1948. Questia Media America, Inc. www.questia.com
- 2- Ben David, S., and G. Kirchoff, eds. International faces of victimology. Mönchengladbach, WSV Publishing, 1992 Questia Media America, Inc. www.questia.com
- 3- boizard M., Amende, Confiscation, Affichage ou communication de la décision, revue des sociétés, 1993,
- 4- Cario, R. (2000), Victimologie – De l’effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, Paris, L’Harmattan. @Dunod, Paris,2005 .
http/www.Dunod.com
- 5- David G. Hotte Virginie Heem, La lutte contre Le blanchiment des capitaux, Librairie General de Droit et de Jurisprudence, EJA, Falguiere, paris, @2004

- 6- E. R. Zafaroni For a general overview of the question see, "The right to life and Latin American penal systems", The Annals of the American Academy of Political and Social Science, Marvin E. Wolfgang, ed., vol. 506, November 1989
- 7- Olivier Guichaoua, la politique pénale. de Nanterre, nous explique son rôle <http://justimemo.justice.gouv.fr/JustiMemo.php?id=50>
- 8- F. M. Neasey, The rights of the accused and the interests of the community, The Australian Law Journal, Vol. 43, 1969, Questia Media America, Inc. www.questia.com
- 9- Girard R. (1979), Des choses cachées depuis la fondation du monde, Paris, Grasset ; Girard R. (1982), Le bouc émissaire, Paris, Gallimard ; Robert C.-N. (1986), L'impératif sacrificiel - Justice pénale au-delà de l'innocence et de la culpabilité, Lausanne, Editions 2
- 10- G. Stéfani, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Etudes de droit criminel, Dalloz,
- 11- Kvashis, V. Victims of crime and the former Soviet criminal justice system. In S. P. Sing Makkar and P. Friday, eds. Global perspectives in victimology. ABS Publications, 1993. www.uncjin.org/Standards/9857854.pdf
- 12- Korinek. Victimization, attitudes towards crime and related issues: comparative research results from Hungary. In G. Kaiser, H. Dury and H.-J. Albrecht, eds., Victims and criminal justice. Freiburg, Max Planck Institute, 1991.
- 13- Ranouil (P.), les origines révolutionnaire du jury, "L'intime conviction", in Les destinées du jury criminel, textes réunis par R. Martinage et J.P. Royer, Paris, L'espace juridique, 1990.- www.upicardie.fr/labo/.../35/.../henri_leclerc.pdf
- 14- Sénateur Boisvenu - CHARTE QUÉBÉCOISE DES DROITS FONDAMENTAUX POUR LES VICTIMES D'ACTES CRIMINELS - Projet novembre - 2008 <http://www.boisvenu.ca/fr/charteDroitsVictimes>
- 15- Tomz, J. E., and D. McGillis. Serving crime victims and witnesses. Washington, D.C., United States Department of Justice, National Institute of Justice, 1997. 2. Ed

[د. خالد حامد مصطفى]

16- Volodymyr Vassylenko ,LE PROCUREUR c/IVICA RAJIC LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE Composée comme suit: M. le Juge Liu Daqun, Président M. le Juge Mme le Juge Carmen Maria Argibay Assistée de: M. Hans Holthuis, Greffier Ordonnance rendue le: 24 juillet 2003@Dunod, Paris,2005 .
<http://www.Dunod.com>

- site internet:

- 17- <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/b1udhr.htm>
- 18- <http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm>
- 19- <http://www.legifrance.gouv.fr>
- 20- http://www.courdecassation.fr/publications_cour_26/publications_ob servatoire_droit_europeen_2185/veilles_bimestrielles_droit_europee n_3556/2011_3934/janvier_fevrier_3935/jurisprudence_3939/ts_cou r_19769.html
- 21- <http://www.arlingtonpd.org/index.asp?nextpg=va.htm>
- 22- <http://www.theiacp.org>
- 23- <http://www.icrc.org/.../international-criminal.../international-criminal-court>
- 24- <http://cdpf.unistra.fr/travaux>
- 25- <http://www.un.org/icc>

- Robert

C. Davis, eds. Victims of crime; problems, policies, and programmes. Newbury Park, Sage, 1990

-courdecassation

www.courdecassation.fr < nO 210 Casso Crim. 15/06/93, B.C. -
www1.umn.edu/humanrts/instree/g1smr.htm

American Court:

H.R.. Velasquez Rodriguez Case. Judgment of July 29, 1988, series C, No. 4; Inter-American Court H.R.. Godinez Cruz Case. Judgment of January 20, 1989, series C. No. 5.